



اللائحة الداخلية لجامعة سيناء

ديسمبر ٢٠١٥

المحتويات

٥	نشأة الجامعة و تكوينها وأهدافها	الباب الأول
٨	مجلس الأمناء	الباب الثاني
١٠	إدارة الجامعة	الباب الثالث
٢٣	إدارة الكلية	الباب الرابع
٣٣	العاملون بالجامعة	الباب الخامس
٥٠	نظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب	الباب السادس
٥٩	نظام تأديب الطلاب	الباب السابع
٦٣	الخدمات الطلابية	الباب الثامن
٦٦	مركز ضمان الجودة	الباب التاسع
٧٠	أحكام عامة	الباب العاشر
٧١	الملاحق	

الباب الأول نشأة الجامعة و تكوينها و اهدافها

مادة (١)

تأسست جامعة سيناء الخاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة والذي استبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية .

مادة (٢)

أصدر رئيس جمهورية مصر العربية قراراً بإنشاء جامعة سيناء الخاصة وهو القرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة (٣)

تخضع أحكام هذه اللائحة لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ، والقرار الجمهورى ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشئ لجامعة سيناء .

مادة (٤)

تكوين الجامعة

تتكون الجامعة من الكليات والمراكز البحثية الآتية :

- ١) كلية العلوم الهندسية
- ٢) كلية تكنولوجيا الطاقة والتعدين
- ٣) كلية الصيدلة و التصنيع الدوائي
- ٤) كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسب
- ٥) كلية تكنولوجيا الإعلام
- ٦) كلية التكنولوجيا الحيوية
- ٧) كلية العلوم الزراعية الحديثة
- ٨) كلية إدارة الأعمال والتسويق الدولي
- ٩) كلية العلوم الإنسانية
- ١٠) كلية السياحة و الإدارة الفندقية
- ١١) كلية طب الفم و الأسنان

- (١٢) كلية العلاج الطبيعي
(١٣) كلية الطب البشرى
(١٤) كلية الدراسات العليا
(١٥) مركز سيناء للبحوث والتنمية

مادة (٥)

رؤية الجامعة

تتطلع جامعة سيناء الى أن تكون جامعة رائده على مستوى الجامعات المصرية و الاقليمية والعالمية ، تقدم خدمة تعليمية وبحثية متميزة و تقوم بالوفاء باحتياجات المجتمع السيناوى و المحلى و الاقليمي و تمثل مصدر جذب للطلاب من داخل مصر و خارجها .

مادة (٦)

رسالة الجامعة

تلتزم جامعة سيناء بالعمل على تطوير المجتمع من خلال تقديم خدمة تعليمية متميزة تفرز خريجين ذوى كفاءة عالية فى معارفهم و مهاراتهم و اخلاقياتهم ، بما يجعلهم قادرين على المنافسة فى اسواق العمل المحلية و الاقليمية و العالمية ، كما تساهم من خلال البحث العلمى التطبيقى فى تحقيق التنمية المستدامة و توفير مقومات الجودة الشاملة على أرض سيناء و غيرها من محافظات مصر وذلك بالتعاون و الشراكة الفاعلة مع المؤسسات المناظرة و منظمات المجتمع المدني.

مادة (٧)

الاهداف الاستراتيجية للجامعة

تهدف جامعة سيناء إلى تحقيق ما يلى :

- تنمية الشخصية المتكاملة للطلاب فكريا وسلوكيا والمساهمة فى تشكيل وجدانهم بأبعاده الوطنية والقومية.
- زيادة مقدرة الطالب على الابداع و الابتكار بعيدا عن الطرق التقليدية وفى ظل استخدام نظم و أساليب متطورة فى التعليم والتعلم .
- الربط بين التعليم الأكاديمي وقطاعات الانتاج المختلفة واعتبار هذه المهمة هدفا استراتيجيا.
- الدفع بخريجين على مستوى عال من الكفاءة العلمية فى مختلف مجالات العلوم الحديثة والمهارات إلى السوق المحلية و الاقليمية و العالمية .
- المساهمة الجادة فى التعرف على التكنولوجيا المتقدمة و توطئها فى مصر إلى جانب تنمية القدرات على استيعابها و توظيفها و تصنيعها و تطويرها محليا .
- اكتساب مهارات تعليمية جديدة بعد الانتهاء من الدراسة عن طريق اسلوب التعليم المستمر.
- تبادل الخبرات و المعلومات بين أعضاء هيئة التدريس من الجامعة و الجامعات الاخرى المصرية والعربية والأجنبية .

- الاضطلاع بمهمة البحث العلمي التطبيقي الذى تصب نتائجه في تحقيق التنمية المستدامة .
- مد الجسور مع المجتمع السيناوي وتحديد المشكلات التي يواجهها ووضع الحلول العلمية والعملية المبتكرة لها .
- القيام بدور ثقافى وتنويرى متميز داخل المجتمع السيناوى.
- استنفار قدرات وخبرات أبناء سيناء من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

مادة (٨)

الدرجات العلمية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناء على طلب مجالس الكليات :-

- ١- درجة الليسانس .
 - ٢- درجة البكالوريوس .
 - ٣- درجة الدبلوم المهني في التخصصات المختلفة .
 - ٤- درجة الماجستير المهني .
 - ٥- درجة الماجستير .
 - ٦- درجة الدكتوراه المهنية .
 - ٧- درجة الدكتوراه .
- كما تمنح الجامعة شهادات التدريب والدرجات الفخرية .

مادة (٩)

تتولى المجالس واللجان الوارد الاشارة إليها فيما يلى كل فيما يخصه مسئولية تحقيق الاهداف التي تنشدها الجامعة و الواردة بقرار أنشائها وفى حدود ما تقضى به أحكام القوانين و اللوائح المعمول بها.

الباب الثاني مجلس الأمناء

مادة (١٠)

يشكل مجلس أمناء الجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين ويجوز بقرار من رئيس مجلس الأمناء إضافة أعضاء ممن يمثلون إضافة إلى المجلس .

مادة (١١)

يختص مجلس الأمناء بما ورد بأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ، والقرار الجمهورى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الجامعة وله على الأخص ما يلي :-

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
 - ٢- إدارة أموال الجامعة .
 - ٣- إقرار الموازنة و اعتماد ميزانية الجامعة .
 - ٤- وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية ، بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .
 - ٥- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الادارية وشئون العاملين و شئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل و غيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
 - ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.
 - ٧- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلاء و أعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
 - ٨- اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
 - ٩- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
 - ١٠- قبول التبرعات و الوصايا والهبات و المنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك.
 - ١١- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ويشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجاناً فرعية تختص بمجالات نشاط الجامعة وتتضمن هذه اللجان على وجه الخصوص :-
- اللجنة المالية وتختص بشئون الخطة و الموازنة وإيرادات الجامعة و خطط التوسع وإدارة الفائض .

- لجنة معايير الجودة و تقييم الأداء
- لجنة المنشآت

مادة (١٢)

يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك و بدعوة من رئيسه وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله في رئاسة المجلس نائب رئيس المجلس ، ولا يكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٣)

تكون قرارات مجلس الأمناء ملزمة للجامعة والهيئات التابعة لها في حدود اختصاصات المجلس المخولة بقانون الجامعات الخاصة والاهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ و لائحته التنفيذية و القرار الجمهوري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الجامعة .

مادة (١٤)

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء :-

- ١- رئاسة مجلس الأمناء و الدعوة لحضور اجتماعاته .
- ٢- إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس .
- ٣- إصدار قرارات تعيين رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة والعمداء والأمين العام .
- ٤- إحالة الخطط المالية و الأكاديمية و الأنشطة المختلفة التي أقرها المجلس إلى جهات الاختصاص لوضعها موضع التنفيذ كل فيما يخصه و متابعة تنفيذها .
- ٥- تحديد جدول أعمال كل جلسة وإرساله للأعضاء مرفق بخطاب الدعوة لحضور الجلسة وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

مادة (١٥)

تشكل الأمانة العامة لمجلس أمناء الجامعة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من :

- ١- رئيس الجامعة
- ٢- نائب رئيس مجلس الأمناء – أميناً عاماً
- ٣- رؤساء اللجان الفرعية
- ٤- عضو للشئون القانونية
- ٥- عضوين ممثلين عن المؤسسين

ويصدر مجلس الأمناء لائحة تنظم عمل الأمانة العامة للمجلس وتحدد اختصاصاتها.

الباب الثالث إدارة الجامعة أولاً : مجلس الجامعة

مادة (١٦)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

١. مستشار الجامعة (ممثل وزير التعليم العالي)
٢. نواب رئيس الجامعة
٣. عمداء الكليات ومديري المراكز البحثية
٤. خمسة أعضاء على الأكثر من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الأمناء وبناء على اقتراح رئيس الجامعة وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجاناً خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها.
ويحضر أمين عام الجامعة جلسات المجلس ويشترك في مناقشاته ويصدر باعتماد تشكيل مجلس الجامعة قرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء .

مادة (١٧)

يدعو رئيس الجامعة إلى انعقاد مجلس الجامعة مرة على الأقل كل شهر ، وله أن يدعو المجلس واللجان المنبثقة عنه والمشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة إلى الاجتماع وفقاً لما يراه كما له أن يعرض عليها ما يراه من موضوعات.

مادة (١٨)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٩)

يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية :

١. تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية
٣. منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية
٤. تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

٥. وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح عن ١٠% من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنويا .
٦. وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية
٧. تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .
٨. تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
٩. وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الدراسة والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .
١٠. اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات و التدريب الميداني و التدريب الصيفي.
١١. تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
١٢. إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
١٣. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
١٤. اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
١٥. دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .

مادة (٢٠)

لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المراكز البحثية التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعة.

مادة (٢١)

يتولى رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة .

مادة (٢٢)

يشكل مجلس الجامعة لجاناً فنية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

- ١- لجنة المنشآت الجامعية
 - ٢- لجنة المختبرات والأجهزة العلمية
 - ٣- لجنة المكتبات الجامعية
- وتعرض توصيات واقتراحات هذه اللجان على مجلس الجامعة ولرئيس الجامعة أو أحد نوابه أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة يكون له رئاستها .

مادة (٢٣)

- تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل التالية :
- ١- دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية والتوصية بما تراه لتطبيقه على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة.
 - ٢- العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة وإجراء الترميمات اللازمة لها.
 - ٣- إبداء الرأي فى تصميم المنشآت الجامعية.
 - ٤- دراسة اقتراحات الكليات فى شأن المنشآت الجديدة أو إجراء تعديلات فى المنشآت القائمة.
 - ٥- تقديم تقرير سنوى لرئيس الجامعة عن أعمال اللجنة و مقترحاتها.

مادة (٢٤)

- تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :
- ١- وضع معدل لما يستهلكه طالب الجامعة فى الكليات العملية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية والأجهزة المستديمة شائعة الاستعمال.
 - ٢- وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة والأدوات بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بالكليات.
 - ٣- حصر الأجهزة التى تستخدم فى كل كلية وتقدير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتنظيم الاستفادة منها.
 - ٤- تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية.
 - ٥- فحص مشاريع موازنات المعامل السنوية بكل كلية وإبداء الراى فيها.
 - ٦- تقديم تقرير سنوى لرئيس الجامعة عن أعمال اللجنة و مقترحاتها.

مادة (٢٥)

- تتولى لجنة المكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل التالية :
- ١- وضع سياسة لتدعيم مكتبات الجامعة ومكتبات كلياتها ومراكزها البحثية والكتب والمراجع والدوريات العلمية.
 - ٢- اقتراح الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة ومكتبات الكليات والمراكز البحثية.
 - ٣- اقتراح لائحة تنظيم العمل بمكتبات الجامعة وكلياتها.
 - ٤- تقديم تقرير سنوى عن أعمال اللجنة ومقترحاتها.

ثانياً : رئيس الجامعة

مادة (٢٦)

يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على موافقة المجلس وموافقة وزير التعليم العالي ، ويشترط فيه أن يكون :

- ١- مصري الجنسية
 - ٢- متفرغاً
 - ٣- قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في احدي الكليات الجامعية أو المراكز البحثية.
- ويكون تعيينه لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٢٧)

يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يضعها مجلس الأمناء ومجلس الجامعة وهو المسئول عن تنفيذ قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ، والقرار الجمهوري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بإنشاء الجامعة وقرارات مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ومجلس الأمناء ومجلس الجامعة واللوائح المعمول بها وله على الأخص :

- ١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية والتدريبية والبحثية للجامعة .
- ٢- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية والمالية للجامعة .
- ٣- العمل على استكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والهيئة المعاونة والفنيين والفئات المساعدة الأخرى وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .
- ٤- متابعة مستوي أداء العمل في الجامعة وكلياتها ومراكزها البحثية من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية .
- ٥- إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة متضمنا أوجه نشاط الجامعة والرأي في مستوي العاملين بالجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وأهم المشكلات والعقبات ومقترحات بالحلول الملائمة على أن يعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة تمهيدا للعرض على مجلس الأمناء .
- ٦- تمثيل الجامعة قانونياً أمام الغير .

مادة (٢٨)

لرئيس الجامعة في حالة الإخلال بالنظام وعند الضرورة أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة ومجلس الأمناء خلال أسبوع ، على ان تصدر القرارات بإعادة الدراسة فور زوال السبب وبموافقة مجلس الجامعة ومجلس الأمناء .

ثالثاً : مجلس العمداء

مادة (٢٩)

يهدف مجلس العمداء إلى تيسير التواصل بين كليات الجامعة وأقسامها المختلفة وتوفير مظلة لمناقشة القضايا الأكاديمية والإدارية المختلفة تتخطى حدود الكليات المنفصلة ، وتحقق هذه الأهداف من خلال مشاركة الكليات في مناقشة الأمور الأكاديمية والإدارية على مستوى الجامعة والتعامل مع الموضوعات ذات الأهمية للمجتمع الجامعي .

ويشكل مجلس العمداء برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير مركز سيناء للبحوث والتنمية ويشارك في حضور جلسات مجلس العمداء وكلاء الكليات وأمين عام الجامعة دون أن يكون لهم أصوات معدودة عند التصويت على الموضوعات ، ويرفع مجلس العمداء توصياته إلى مجلس الجامعة .

رابعاً : نواب رئيس الجامعة

مادة (٣٠)

يكون للجامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونوه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة على أن يتضمن قرار التعيين تحديد مدته بحيث لا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد . ويشترط فيمن يعين نائباً لرئيس الجامعة أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفه أستاذاً في إحدى الجامعات أو المراكز البحثية .

ويباشر نائب رئيس الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة الاختصاصات المكلف بها على أن يكون متفرغاً .

مادة (٣١)

في حال إنشاء فروع للجامعة يُعين نائب لرئيس الجامعة لشئون كل فرع يعاونه في إدارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنواب رئيس الجامعة فيما يخص شئون هذا الفرع .

أ) نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

مادة (٣٢)

يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغاً ويرأس مجلس شئون التعليم والطلاب ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

- ١- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب .
- ٢- متابعة شئون الطلاب التعليمية بأقسام الليسانس والبكالوريوس في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات في شأنها .

- ٣- الإشراف على إدارة الأنشطة الرياضية والاجتماعية و الثقافية والفنية بالجامعة و التي تهدف الى بناء الشخصية و تطوير المهارات للطلاب و الاشراف على ادارة الخدمات الطبية و دور الإقامة الطلابية و تطويرها.
- ٤- دراسة تقارير الكليات وتوصيات المؤتمرات العلمية بالنسبة لشئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس قبل العرض على مجلس شئون التعليم والطلاب
- ٥- اقتراح ما يراه مناسباً لتطوير الامكانيات و التسهيلات التي تساهم في حسن سير العملية التعليمية و ذلك بالتنسيق مع عمداء الكليات .
- ٦- الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة .
- ٧- اقتراح الميزانيات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الطلابية.
- ٨- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ومجلس الجامعة فيما يخص شئون التعليم والطلاب .
- ٩- تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب .

ب) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة (٣٣)

- يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة متفرغاً ، ويرأس مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :
- ١) الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٢) الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها ومراكزها البحثية، وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون مكاتب الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات العلمية .
 - ٣) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة
 - ٤) الإشراف على شئون العلاقات العلمية والثقافية مع الجامعات والمعاهد و مراكز البحوث الوطنية.
 - ٥) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم .
 - ٦) اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

- ٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ٨) اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات في هذا المجال خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .
- ٩) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية و مجلس الجامعة فيما يخص شئون الدراسات العليا و البحوث و خدمة المجتمع و تنمية البيئة.
- ١٠) تنفيذ قرارات مجلس شئون الدراسات العليا و البحوث العليا و البحوث و خدمة المجتمع و تنمية البيئة.
- ١١) الاشراف على الخطط و البرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة فى خدمة المجتمع و تنمية البيئة.
- ١٢) الإشراف على التدريب المهني و الفني للجمهور من غير طلاب الجامعة و العاملين بها.

ج) نائب رئيس الجامعة للعلاقات الدولية

مادة (٣٤)

- يكون نائب رئيس الجامعة للعلاقات الدولية متفرغاً ، ويتولى تحت اشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة مايلي :
- ١) المساهمة فى تحقيق رؤية ورسالة الجامعة بان تكون فى مصاف الجامعات العالمية وذلك بالعمل على تنمية و توثيق و تطوير علاقات الجامعة العلمية على المستوى الدولي وذلك تحت مظلة الاتفاقيات والبرامج التنفيذية التى تعقد مع تلك المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية وبما ينسجم مع التوجهات والسياسة العامة للجامعة.
- ٢) التنسيق والتعاون مع الجهات المختلفة فى الجامعة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من العلاقات الدولية للجامعة مع المؤسسات و المراكز العلمية والبحثية بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من الدعم المقدم من الجهات المانحة.
- ٣) تقديم المقترحات الى رئيس الجامعة عن أولويات العلاقات مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية ومجالاتها بما يحقق التنسيق والتكامل مع برامج الجامعة التعليمية والبحثية.
- ٤) التخطيط لبناء جسور التعاون وفتح قنوات دولية وإقليمية للاستفادة من تجارب الجهات الأخرى المماثلة وتزويدهم بالخبرات التي تتميز بها الجامعة .

- ٥) التحضير الجيد للمفاوضات التي تجريها الجامعة مع مختلف المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية وذلك من خلال اقتراح وإعداد مشروعات البروتوكولات والاتفاقيات المستوعبة لمجالات التعاون والتنسيق الملحة للجامعة.
- ٦) وضع القواعد والنظم التي تحكم إقامة العلاقات مع الجامعات العالمية والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة.
- ٧) صياغة البروتوكولات واتفاقيات التبادل الثقافى والتعليمى بين الجامعة وغيرها من المؤسسات ومراكز البحث العلمى العالمى.
- ٨) العمل على تعزيز فرص مشاركة منتسبى الجامعة من كوادر علمية وإدارية وطلاب فى الفعاليات والانشطة التى تقوم بها المنظمات والهيئات الدولية والجامعات العالمية وذلك بغرض رفع مستوى المشاركين بها وإكسابهم خبرات ومهارات جديدة .
- ٩) الإسهام فى توسيع قاعدة مشاركة منتسبى الجامعة من كوادر علمية وإدارية و طلاب فى الدورات التدريبية والمنح والجوائز والمسابقات والمعارض الثقافية و الفنية التى تعقد على الاصعدة العربية والاقليمية والدولية.
- ١٠) السعى لتوفير تمويل بعض المشاريع والفعاليات الثقافية من قبل هيئات ومنظمات عربية ودولية.
- ١١) المشاركة فى اجتماعات رئيس الجامعة مع ممثلى المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية.
- ١٢) إخطار الجهات المعنية فى الجامعة بمواضيع ومجالات البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة بين الجامعة والمؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية أول باول.
- ١٣) العمل على متابعة تنفيذ البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية من خلال متابعة الجهات المعنية فى الجامعة بصورة دائمة.
- ١٤) إعداد التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية ورفعها الى رئيس الجامعة.
- ١٥) التعريف الدائم بالجامعة والحرص المستمر على إيصال الأدلة والاصدارات المختلفة للجامعة الى مختلف المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والثقافية .
- ١٦) تنظيم وتنسيق استقدام الزوار تنفيذًا للاتفاقيات المبرمه بهذا الخصوص وذلك بناء على حاجة الكليات المعنية فى الجامعة.
- ١٧) تنسيق عملية التحاق الطلبة العرب والأجانب المبعوثين من بلدانهم وفقا لما هو مقرر فى نظام القبول فى الجامعة.
- ١٨) ترتيب استقبال و توديع واقامة ضيوف الجامعة من وفود رسمية وأساتذة زائرين وباحثين ومشاركين فى مختلف فعاليات الجامعة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها.

- ١٩) المتابعة المسبقة مع الجهات المعنية فى الجامعة لاعداد برامج العمل للاساتذة الزائرين للاستفادة القصوى من وجودهم.
- ٢٠) استصدار الموافقات اللازمة لتعاقد أو تجديد التعاقد للاساتذة غير المصريين المتعاقدين مع الجامعة.
- ٢١) العمل على توفير أفضل الظروف للاساتذة الزوار والمتعاقدين غير المصريين مع الجامعة فى أثناء إقامتهم فى مصر وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة فى الجامعة.
- ٢٢) تنسيق تبادل الزيارات بين الجامعة وغيرها من الجامعات الأخرى ودعوة المتخصصين والنابعين والتميزين لزيارة الجامعة.
- ٢٣) أية مهام واختصاصات أخرى يكلف بها من قبل رئيس الجامعة.

د) نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع

مادة (٣٥)

يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغاً وتكون له الاختصاصات المخولة لنواب رئيس الجامعة والمبينة فى المواد السابقة فيما يتعلق بشئون الفرع .

خامساً : مجلساً شئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة

أ - مجلس شئون التعليم والطلاب

مادة (٣٦)

- يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية:
- ١- وكلاء الكليات التابعة للجامعة لشئون التعليم والطلاب .
 - ٢- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون الجامعية والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة .

مادة (٣٧)

- يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر فى المسائل الآتية :
- ١- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى الجامعة وتنظيمها والتنسيق بين كليات الجامعة فى شأنها .
 - ٢- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون بين الأقسام والمقررات المتماثلة فى كليات الجامعة فيما يخص الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
 - ٣- إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على الكتب والمراجع الدراسية .
 - ٤- إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحانات فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
 - ٥- تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة .
 - ٦- تنظيم شئون النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب فى الجامعة .
 - ٧- مناقشة تقارير وتوصيات المؤتمرات العلمية بكليات الجامعة وكذا التقرير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وتقييم نظم الدراسة والامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
 - ٨- متابعة تنفيذ خطة التعليم و التعلم وخطة شئون الطلاب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى الجامعة.
 - ٩- حصر وتحليل جميع البيانات والاحصاءات المتعلقة بشئون التعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب فى الجامعة .
 - ١٠- اقتراح مواعيد الامتحانات فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى كليات الجامعة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة .

- ١١- اعتماد المقاصد العلمية للطلاب المحولين للجامعة .
- ١٢- النظر فى المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة .

ب- مجلس شئون الدراسات العليا و البحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة (٣٨)

يشكل مجلس شئون الدراسات العليا والبحاث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ، وعضوية :

- ١- عميد كلية الدراسات العليا .
- ٢- وكلاء الكليات التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحاث .
- ٣- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من ذوى الخبرة فى مواقع الانتاج والخدمات ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس شئون الدراسات العليا والبحاث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة ، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة .

مادة (٣٩)

يختص مجلس شئون الدراسات العليا والبحاث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة بالنظر فى المسائل الآتية:

- ١- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحاث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة فى الجامعة .
- ٢- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمقررات المتماثلة فى كليات الجامعة فيما يخص الدراسات العليا والبحاث فى الجامعة .
- ٣- إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة الداخلية والخارجية واجازاتها الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية الأجنبية .
- ٤- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة بالجامعة وفقاً للضوابط المقررة ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .
- ٥- وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية سواء كانت بحثية أو تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، فى الجامعة ولمشاركة الجامعات الأخرى فيما يعقد منها داخل البلاد وخارجها .
- ٦- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا فى الجامعة بالتنسيق مع كلية الدراسات العليا .
- ٧- مناقشة تقارير الكليات وتوصيات المؤتمرات العلمية والتقارير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحاث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة وتقييم الدراسات العليا والبحاث فى الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

- ٨- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث .
- ٩- حصر وتحليل جميع البيانات والاحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والهيئة المعاونة من المدرسين المساعدين والمعيدين والدراسات العليا والبحوث .
- ١٠- إعداد مشروع موازنة البحث العلمى وموازنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ١١- النظر فى إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية بناء على المقاصات العلمية المعتمدة من القسم العلمى المختص و عميد الكلية المعنية.
- ١٢- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا فى كليات الجامعة .
- ١٣- دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات الإنتاجية والاستشارية والبحثية التى تقدم خدماتها لغير الطلاب .
- ١٤- دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية فى شتى المجالات .
- ١٥- متابعة وتقييم دور العيادات الخارجية بكليات الطب وطب الفم والأسنان فى تقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية لأبناء المناطق الموجودة بها هذه الكليات وتقديم مقترحات رفع كفاءة هذه الخدمات ومتابعة تنفيذها .
- ١٦- دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الجامعة فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ١٧- النظر فى المسائل التى يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأى .

مادة (٤٠)

يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعة بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلسي شئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة . ويتولى نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس أو المجلسين .

مادة (٤١)

يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة من بين أعضائهما أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهما .

مادة (٤٢)

يبلغ رئيس كل من المجلسين رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

سادساً : أمين عام الجامعة

مادة (٤٣)

يكون للجامعة أميناً عاماً ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الأمناء بعد أخذ رأي رئيس الجامعة ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الجامعية وأن يكون متفرغاً .

مادة (٤٤)

يتولى أمين عام الجامعة متابعة والإشراف على الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصه وفقاً للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ورئيسها ونوابه .

مادة (٤٥)

يجوز لرئيس الجامعة تعيين أميناً مساعداً أو أكثر للجامعة من ذوى الكفاءة والخبرة لمعاونة الأمين العام كل فيما يدخل في اختصاصه ويقوم أقدم الأمناء المساعدين بمقام الأمين العام عند غيابه ويجوز في حالة إنشاء فرع أو أكثر للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين عام الجامعة في شئون الفرع ويكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمناء المساعدين في شئون هذا الفرع .

الباب الرابع إدارة الكلية أولا : مجلس الكلية

مادة (٤٦)

يشكل مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية :

- ١- وكلي الكلية
- ٢- رؤساء الأقسام العلمية
- ٣- أستاذ من كل قسم علمي على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية
- ٤- أستاذ مساعد ومدرس من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويجرى تناوب العضوية بينهم دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون الأساتذة، ولا يحضر المدرسون عند النظر في شئون الأساتذة المساعدين .
- ٥- ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة والدراية بمجالات الدراسة في الكلية يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واعتماد مجلس الأمناء .

مادة (٤٧)

يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية :

- ١- تيسير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار المحتوى العلمي للمقررات .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداورات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل والغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها اليه مجلس الجامعة .

مادة (٤٨)

- يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان التالية :
- ١- لجنة شئون الطلاب .
 - ٢- لجنة الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٣- لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .

مادة (٤٩)

- تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل التالية :
- ١- تنظيم التدريب العملي للطلاب .
 - ٢- تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الاحصاءات الخاصة بها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الكلية .
 - ٣- تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .
 - ٤- تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب .

مادة (٥٠)

- تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة بصفة خاصة المسائل التالية :
- ١- إعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة هذه الخطة في الأقسام المختلفة .
 - ٢- تنسيق البحث العلمي بين الأقسام العلمية المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها .
 - ٣- إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٤- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تناقش الأمور البحثية أو التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٥- إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ٦- اعتماد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة ورفع كفاءتهم الانتاجية في شتى المجالات .

مادة (٥١)

- تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل التالية :
- ١- وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة العلمية بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة بها
 - ٢- إعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية سنوياً وفقاً لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقدير صلاحية الموجود فيها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لصيانة وتجديد الموجود منها .

ثانيا : عميد الكلية ومدير مركز سيناء للبحوث والتنمية

مادة (٥٢)

يعين عميد الكلية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على ترشيح رئيس الجامعة وموافقة مجلس الأمناء وذلك من بين اساتذة الكلية ولمدة عام قابل للتجديد ، وفي حالة عدم وجود أساتذة فى الكلية لرئيس مجلس الأمناء أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من الكلية للقيام بعمل العميد أو مدير المركز وذلك بناء على ترشيح رئيس الجامعة .

مادة (٥٣)

يعين مدير مركز سيناء للبحوث والتنمية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على ترشيح رئيس الجامعة وموافقة مجلس الأمناء وذلك من بين أساتذة المركز أو من غيرهم ولمدة عام قابل للتجديد. وفي حالة عدم وجود أساتذة ، لرئيس مجلس الأمناء أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من المركز أو من غيرهم للقيام بعمل مدير المركز بناء على ترشيح رئيس الجامعة .

مادة (٥٤)

يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية . ويكون مسنولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الكلية وتبليغها الى رئيس الجامعة خلال أسبوع من تاريخ صدورها . كما يكون العميد مسنولا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية ومجلس الجامعة الصادرة في حدود اختصاصه ويتولى على الأخص :

- ١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية فى الكلية ومتابعة تنفيذها .
- ٢- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارات والعاملين بالكلية .
- ٣- تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والهيئة المعاونة من المدرسين المساعدين والمعيدى والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .
- ٤- مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية .
- ٥- الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .
- ٦- إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية متضمناً أوجه نشاط الكلية وشئون الدراسة والامتحانات وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ ومقترحات حلها ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأى تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة .

مادة (٥٥)

يقوم مدير مركز سيناء للبحوث والتنمية بتصريف أمور المركز وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية ويكون مسنولاً عن تنفيذ لائحة المركز وقرارات مجلس إدارة المركز كما يكون مدير المركز مسنولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة فى حدود اختصاصه وتحدد اللائحة المالية

والإدارية للمركز الاختصاصات الأخرى لمدير المركز وما يكون له من سلطات مالية وإدارية بالنسبة لشئون المركز .
وتصدر اللائحة المالية والإدارية لمركز سيناء للبحوث والتنمية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على موافقة مجلس الأمناء واعتماد رئيس الجامعة .

مادة (٥٦)

يقدم العميد بعد العرض على مجلس الكلية تقريراً إلى رئيس الجامعة في نهاية كل عام دراسي عن شئون التعليم والبحوث وسائر أوجه نشاط الكلية وبيان العقبات التي أثرت في مستوى هذا النشاط وما يقترحه من حلول تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة .

مادة (٥٧)

يقدم مدير مركز سيناء للبحوث والتنمية تقريراً إلى رئيس الجامعة في نهاية كل عام دراسي عن شئون المركز وسائر أوجه نشاطه وبيان العقبات التي أثرت في مستوى هذا النشاط وما يقترحه من حلول تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة .

مادة (٥٨)

يكون لعميد الكلية دعوة مجلسها ليعرض عليه المسائل التي يختص بها ، كما له أن يدعو إلى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة في الكلية ليعرض ما يراه من موضوعات .

ثالثاً : وكلاء الكلية

مادة (٥٩)

يكون لكل كلية وكيلان يعاونان العميد فى إدارة شئون الكلية ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه ، ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويجوز فى بعض الكليات الاكتفاء بتعيين وكيل واحد ، ويعين وكيل الكلية لمدة عام قابل للتجديد بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء و ذلك من بين اساتذة الكلية وبناء على ترشيح رئيس الجامعة وبعد أخذ رأى عميد الكلية ، وفى حالة عدم وجود اساتذة ، لرئيس مجلس الامناء ان يندب أحد الاساتذة المساعدين من الكلية للقيام بعمل وكيل الكلية.

مادة (٦٠)

يتولى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :

- ١- دراسة مقترحات الأقسام فى شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية .
- ٢- الإشراف على التدريب العملى للطلاب .
- ٣- الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .
- ٤- الإعداد للمؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .

مادة (٦١)

يتولى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة الاختصاصات التالية تحت إشراف العميد :

- ١- إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام واللجان المتخصصة ومتابعة تنفيذها .
- ٢- اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فى الكلية وكذا المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ٣- إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .
- ٤- الإشراف على شئون المكتبة واقتراح خطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .
- ٥- إعداد الخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الكلية فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ٦- إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية فى شتى المجالات .

مادة (٦٢)

يتولى وكيل الكلية فى الكليات التى لا يوجد بها سوى وكيل واحد اختصاصات الوكيلين المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

رابعاً : المؤتمر العلمي للكلية

مادة (٦٣)

يشكل المؤتمر العلمي للكلية برئاسة العميد وعضوية :

- ١- جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- ٢- ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيين أعضاء المؤتمر بعدد لا يتجاوز ٢٥% من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ويتم اختيارهم سنوياً تبعاً للأقدمية مع مراعاة تمثيل كل الأقسام العلمية بقدر الإمكان .
- ٣- ممثلين عن طلاب الكلية بنسبة لا تتجاوز ١٥% من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ، يختارهم مجلس الكلية سنوياً على أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة .

مادة (٦٤)

يدعو عميد الكلية المؤتمر العلمي للكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل عام ويحرر عن هذا الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة (٦٥)

يختص المؤتمر العلمي للكلية بدراسة ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي في الكلية وتقييم نظمها ومراجعتها واقتراح تجديدها بما يضمن ملاحقة التطور العلمي والتعليمي عالمياً وفي مطالب المجتمع واحتياجات سوق العمل المتطورة.

خامساً : الأقسام العلمية

مادة (٦٦)

تتكون كل كلية من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل منها تدريس المقررات وإجراء البحوث التي تدخل في اختصاصاته وتحدد اللائحة الداخلية لكلية هذه الأقسام وهيكلها العلمية شاملة التخصصات التي تدخل في نطاق كل قسم .

١- مجلس القسم

مادة (٦٧)

يتكون مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن ثلاثة من المدرسين على الأكثر يتناوبون العضوية في المجلس فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي اعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة (٦٨)

لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، والأساتذة والأساتذة المساعدون عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين و ترقيتهم.

مادة (٦٩)

لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلة في اختصاص القسم ، على أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٧٠)

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع المسائل العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم وبالأخص في المسائل الآتية :

- ١- رسم سياسة التعليم والبحث العلمي في القسم .
- ٢- وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فيه .
- ٣- تحديد المقررات الدراسية التي يتولى تدريسها وتحديد محتواها العلمي .
- ٤- تحديد الكتب والمراجع في مقررات القسم وتيسير حصول الطالب عليها وتدعيم المكتبة بها .
- ٥- وضع خطة للبحوث والإشراف على تنفيذها بالقسم .
- ٦- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم واعرثهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية أو ندوات أو حلقات دراسية والترخيص بإجازات التفرغ العلمي .
- ٧- اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

- ٨- اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وإيفادهم في بعثات أو علي منح وإعطائهم الإجازات الدراسية .
- ٩- اقتراح توزيع أعمال الامتحانات وتشكيل لجانها فيما يخص القسم .
- ١٠- اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه .
- ١١- مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم ونتائج الامتحانات وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتطويرها بما يتفق مع التقدم العلمي ومطالب المجتمع وحاجته المتطورة .

مادة (٧١)

يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٢- رئيس مجلس القسم

مادة (٧٢)

تكون رئاسة مجلس القسم لأقدم أستاذ في القسم وفقاً لتاريخ حصوله على الأستاذية وفي حالة اعتذاره تكون الرئاسة لمن يليه في الأقدمية ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلس القسم أقدم الأساتذة المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور جلسات مجلس الكلية إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة .

مادة (٧٣)

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى بصفة خاصة :

- ١- اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس بالقسم تمهيداً للعرض على مجلس القسم .
- ٢- إعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم تمهيداً للعرض على مجلس القسم .
- ٣- اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم تمهيداً للعرض على مجلس القسم .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه .
- ٥- الإشراف على العاملين بالقسم ومراقبة أعمالهم .
- ٦- حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العملية التعليمية بالقسم .

٧- إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية تشمل شئون الدراسة والامتحانات والعقبات التى اعترضت التنفيذ ومقترحات الحلول تمهيداً للعرض على مجلس القسم ثم مجلس الكلية .

مادة (٧٤)

يقدم رئيس مجلس القسم ، بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية .

مادة (٧٥)

فى حالة تعدد الاختصاصات المختلفة فى القسم يكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص نائباً لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم .

٣- المؤتمر العلمى للقسم

مادة (٧٦)

يشكل المؤتمر العلمى للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية :

- ١- جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم
- ٢- ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدى فى القسم
- ٣- ممثلين عن الطلاب

ويراعى فيما يتعلق بتمثيل المدرسين المساعدين والمعيدى والطلاب الشروط والنسب المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من هذه اللائحة بشأن المؤتمر العلمى للكلية .

مادة (٧٧)

يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمى للقسم إلى الاجتماع مرة على الأقل كل عام ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس القسم ومجلس الكلية .

مادة (٧٨)

يختص المؤتمر العلمى للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى القسم وتقييم نظمها ومراجعتها واقتراح تجديدها بما يحقق ملاحقة التطور العلمى والتعليمى عالمياً ويفى بمطالب المجتمع واحتياجات سوق العمل المتطورة .

سادساً : أحكام عامة للمجالس الجامعة

مادة (٧٩)

يدعو رؤساء المجالس الجامعية إلى انعقادها مرة على الأقل كل شهر ، كذلك يدعو الرئيس المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

مادة (٨٠)

لا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٨١)

يختار كل من المجالس الجامعية سنوياً أميناً له من بين أعضائه ، ويتولى أمين كل مجلس الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة (٨٢)

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة .

مادة (٨٣)

تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها .

الباب الخامس العاملون بالجامعة أولاً : أعضاء هيئة التدريس والباحثون

مادة (٨٤)

أعضاء هيئة التدريس والباحثون بالكلية وبمركز سيناء للبحوث والتنمية هم :

- ١- الأساتذة
- ٢- الأساتذة المساعدون
- ٣- المدرسون

مادة (٨٥)

يكون تعيين عضو هيئة التدريس بالكلية أو بمركز سيناء للبحوث والتنمية بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبناء على ترشيح عميد الكلية بعد أخذ رأى رئيس مجلس القسم المختص أو ترشيح مدير المركز وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من أول شهر سبتمبر ووفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة فى الجامعة .

مادة (٨٦)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو الوحدة البحثية بطريق النذب الكلى أو الإعارة من شاغلي هذه الوظائف فى الكليات المماثلة بالجامعات الأخرى .

١-التعيين

مادة (٨٧)

يشترط فيمن يعين عضواً فى هيئة التدريس ما يأتى :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من احدى الجامعات الحكومية المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك

- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

مادة (٨٨)

يجوز تعيين أساتذة غير متفرغين من ذوي الخبرة وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو رئيس الوحدة وموافقة رئيس مجلس الأمناء على أن يتضمن قرار التعيين المكافأة الشهرية أو السنوية التي تصرف للأستاذ .

مادة (٨٩)

مع مراعاة حكم المادة (٨٧) يشترط فيمن يعين مدرساً أن يكون قد مضى خمس سنوات على الأقل منذ حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس .

مادة (٩٠)

مع مراعاة حكم المادة (٨٧) يشترط فيمن يعين مدرساً من بين المدرسين المساعدين في ذات الكلية فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه - منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً - بواجباته ومحسناً أدائها ، فإذا كان من غيرهم فيشترط أن تتوافر فيه الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة (٩١)

مع مراعاة حكم المادتين (٨٧) و (٩٠) يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرب الإعلان عنها .

مادة (٩٢)

يشترط فيمن يعين في وظيفة أستاذ مساعد أن يكون قد حصل على اللقب العلمي "أستاذ مساعد" من اللجنة العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات أو أي لجان علمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالي ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة أو إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية المناظرة .

مادة (٩٣)

يشترط فيمن يعين في وظيفة "أستاذ" أن يكون قد حصل على اللقب العلمي "أستاذ" في التخصص من اللجنة العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات ، أو أي لجان علمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالي ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية وأن يكون قد شغل وظيفة "أستاذ مساعد" مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة أو في إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية المناظرة .

٢- ترقيات أعضاء هيئة التدريس

مادة (٩٤)

تكون ترقيات أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة إلى الوظائف الأعلى عن طريق اللجان العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .

٣- واجبات أعضاء هيئة التدريس

مادة (٩٥)

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ، وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها ، والإشراف على المعامل .

مادة (٩٦)

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب ، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

مادة (٩٧)

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة (٩٨)

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم .

مادة (٩٩)

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يعينون أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية .

مادة (١٠٠)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة (١٠١)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعاتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة عميد الكلية أو مدير المركز .

مادة (١٠٢)

لرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة (١٠٣)

يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرة أو أكثر فى السنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المركز ويجوز أن يتضمن الإعلان شروطاً أخرى بالإضافة إلى الشروط العامة المشار إليها فى المواد السابقة .

مادة (١٠٤)

يشكل رئيس الجامعة لجنة علمية يشترك فيها عميد الكلية المختص ورئيس القسم المختص لفحص طلبات المتقدمين وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس الجامعة وترشيح من ترى اللجنة استيفائهم للقواعد ووفقاً للأعداد المعتمدة من مجلس الجامعة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للبت فى هذه الترشيحات .

٤- النقل والاجازات والإعارة لأعضاء هيئة التدريس

مادة (١٠٥)

يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر فى ذات الكلية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلسى القسمين المعنيين ، كما يجوز نقلهم من كلية إلى كلية أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسمين المعنيين كما يجوز نقلهم من كلية إلى كلية أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين ومجلس القسم المختص فى كل منها .

مادة (١٠٦)

يجوز بموافقة مجلس الجامعة إيفاد عضو هيئة التدريس فى مهمات علمية خارج الجامعة بمرتب أو بدون مرتب بعد موافقة مجلس الكلية المختص وتكون المهمة العلمية لمدة ستة أشهر قابلة للمد .

مادة (١٠٧)

تكون الاجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس وفقاً للشروط و الضوابط التى يقررها مجلس الجامعة وبعد إنتهاء أعمال الامتحانات فى كلياتهم ، وبعد موافقة عميد الكلية ، وبالنسبة للمراكز البحثية والوحدات الاستشارية يستمر العمل فيها وتحدد الاجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو مدير المركز أو الوحدة .

مادة (١٠٨)

مع مراعاة صالح العمل يجوز الموافقة لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في اجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو مدير المركز أو الوحدة ومجلس القسم المختص .

مادة (١٠٩)

مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية ، يجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة لجامعة أخرى أو معهد علمى آخر وتكون الإعاره بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية المختص ، وتكون الإعاره لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة .

ثانياً : أعضاء الهيئة المعاونة (المدرسون المساعدون والمعيدون)

١- تعيين وإيفاد ونقل المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة (١١٠)

يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعة ما يأتى :

- أ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ب- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير التراكمى فى الدرجة الجامعية الأولى، ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد فى التقدير التراكمى العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.
- ج- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

مادة (١١١)

يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً فى الجامعة ، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة فى البندين (أ) و (ج) من المادة (١١٠) ، الحصول على درجة الماجستير فى التخصص أو ما يعادلها ، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيده للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (١١٢)

يكون تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين بالكلية بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبناء على ترشيح عميد الكلية وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من أول شهر سبتمبر ووفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة فى الجامعة .

مادة (١١٣)

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات ومنح بالخارج للحصول على الماجستير والدكتوراه أو الترخيص لهم فى اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب بناء على اقتراح مجلس الكلية ووفقا لقواعد الجامعة .

مادة (١١٤)

يقتصر التعيين فى وظائف المعيدين فى الكليات التى قامت بتخريج دفعة أو أكثر على خريجى هذه الكليات الذين تنطبق عليهم شروط التعيين ويكون ذلك بإعلان داخلى فى الكلية وعلى موقع الجامعة على شبكة الانترنت .

مادة (١١٥)

يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية إلى كلية أخرى فى ذات الجامعة وفى قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكليتين ومجلس القسم المختص فى كل منهما .

مادة (١١٦)

لا يجوز نذب أو إعاره المعيدين والمدرسين المساعدين .

٢ - مدرسو اللغات

مادة (١١٧)

يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسى لغات فى الكليات التابعة للجامعة و يسرى عليهم أحكام العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس.

٣ - واجبات المعيدين و المدرسين المساعدين

مادة (١١٨)

يلتزم المعيدون والمدرسون المساعدون ببذل أقصى جهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص .

مادة (١١٩)

لا يجوز للمعدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المركز .

مادة (١٢٠)

على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية والمؤتمرات العلمية للأقسام العلمية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة .

مادة (١٢١)

لا يجوز للمعدين أو المدرسين المساعدين إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

٤ - انتهاء خدمة المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة (١٢٢)

لا يجدد تعاقد المعيد ويجوز نقله لوظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيد، ويجوز المد لعام واحد تعقبها ستة أشهر أخرى عند الاقتضاء بقرار من رئيس الجامعة للمعدين الذين أوشكوا على الانتهاء من استيفاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير وذلك بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة (١٢٣)

لا يجدد تعاقد المدرس المساعد ويجوز نقله لوظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً، ويجوز المد لعام واحد تعقبها ستة أشهر أخرى عند الاقتضاء بقرار من رئيس الجامعة للمدرسين المساعدين الذين أوشكوا على الانتهاء من استيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه وذلك بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .

ثالثاً : العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس

١- التعيين

مادة (١٢٤)

يكون تعيين العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة ووفقاً لاحتياجات الجامعة.

مادة (١٢٥)

يشترط فيمن يعين في احدى وظائف الجامعة الآتي :

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق أن صدر حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو مخلة بالشرف والأمانة .
- ٢- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لما تحدده الجامعة وبما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية لوحدات الجامعة .
- ٣- أن يثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية المختصة .
- ٤- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
- ٥- أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها نهائياً .
- ٦- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٢- قياس كفاية الاداء للعاملين

مادة (١٢٦)

تضع الجامعة نظاماً يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه للعاملين بالجامعة .

مادة (١٢٧)

يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ علمه لرئيس الجامعة على أن يفصل في هذا التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار رئيس الجامعة في هذا الشأن نهائياً .

مادة (١٢٨)

في حالة تقييم العامل بالتقرير السنوي بنسبة تقل عن ٧٠% (سبعين في المائة) يتم تجديد العقد لمدة ثلاثة أشهر مع انذار العامل ويعاد تقييمه بعد مضي هذه الفترة ، وإذا وصل التقييم إلى نسبة ٧٠% أو تجاوزها يتم استكمال العقد لنهاية العام . وفي حالة عدم وصول النسبة إلى ٧٠% يتم التجديد لثلاثة أشهر اخرى مع توجيه انذار أخير للعامل و يعاد تقييمه بعدها فإذا حقق نسبة ٧٠%

يتم تجديد العقد لنهاية العام وفي حالة عدم الوصول الى نسبة ٧٠% يعرض العامل على لجنة شئون العاملين لتقرير ملائمة نقله لوظيفة أخرى أو فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الجامعة لاعتماده .

٣- الترقيات

مادة (١٢٩)

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقي اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الفئة .

مادة (١٣٠)

تكون الترقية على الوظائف العليا أو الوظائف الإشرافية بالاختيار وبقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية لجنة شئون العاملين ووفقا لضوابط الترقية التي تضعها.

مادة (١٣١)

لا يجوز الترقية الى الفئة الأعلى الا بعد استيفاء المدد اللازمة لشغل الفئة الأعلى على الأقل طبقا لما تقرره هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية و الادارية للجامعة ، ويجوز لرئيس مجلس الأمناء ترقية بعض الكوادر المتميزة استثناء فى حالة الضرورة القصوى.

مادة (١٣٢)

يتم اعتماد الترقيات وشغل العامل للوظيفة الجديدة فى أول سبتمبر من كل عام .

٤- الأجور والعلاوات

مادة (١٣٣)

تحدد بداية ونهاية مرتبات الوظائف بكل فئة وفقا لجدول المرتبات الذى تحدده اللائحة المالية والادارية للجامعة.

مادة (١٣٤)

يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لفئة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بجدول المرتبات الذى تحدده اللائحة المالية والادارية للجامعة بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لفئة الوظيفة ، وتستحق العلاوة الدورية للعامل في أول سبتمبر التالي من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبشرط أن يكون قد مضى على تعيينه فى الوظيفة ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٣٥)

تقسم العلاوات إلى شرائح بحسب شرائح المرتبات التي تحددها اللائحة المالية والادارية للجامعة ويتم احتساب العلاوة السنوية للعامل على النحو التالي :

العلاوة السنوية =
شريحة العلاوة x نسبة التقييم (كفاءة الأداء) x المرتب x عدد الشهور التي قضاها العامل في العمل خلال السنة

١٢

ويستبعد من الحساب كسور الشهور .

٥- الحوافز والرعاية الصحية

مادة (١٣٦)

يضع مجلس الأمناء نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجامعة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة والمعدلة له .

مادة (١٣٧)

يجوز لرئيس الجامعة تقرير مكافآت تشجيعية للعاملين الذين يقومون بخدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء وتوفير النفقات ووفقاً للقواعد والحدود التي تضعها الجامعة .

٦- النقل والندب والإعارة

مادة (١٣٨)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس مستوي وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجامعة .

مادة (١٣٩)

يجوز لرئيس الجامعة ندب العامل من أي جهة خارجية في غير أوقات العمل الرسمية للعمل بالجامعة .

مادة (١٤٠)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة إعارة العامل للخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها على أن يكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المعار إليها .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي وعلى أن يتحمل العامل حصته وحصه الجامعة في التأمينات .

٧- الأجازات

مادة (١٤١)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازه يستحقها في حدود الإجازات المقررة ووفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجامعة .

مادة (١٤٢)

للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (١٤٣)

يستحق العامل إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أي إجازة أخرى .

مادة (١٤٤)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والعطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

- ١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل بالجامعة .
- ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة في العمل بالجامعة .
- ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة بالجامعة أو تجاوز سن الخمسين .

ويجب على العامل استنفاد رصيد اجازاته خلال نفس العام المستحقة عنه هذه الاجازات . ويجوز لرئيس الجامعة الترخيص بإجازة تزيد عن الإجازة الاعتيادية في حالة الضرورة إذا لم يكن استنفذ اجازته في السنوات السابقة .

مادة (١٤٥)

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي وقانون العمل . وعلى العامل المريض أن يخطر الجامعة عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

مادة (١٤٦)

إذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازته والعودة لعمله وجب أن يقدم بذلك طلبا كتابيا وأن توافق الجهة الطبية المختصة على ذلك .

مادة (١٤٧)

يستحق العامل أجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الأجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات التالية :-

- ١- لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية بشرط ان يكون قد مضى خمس سنوات متصلة منذ اشتغاله بالجامعة .
- ١- للعاملة التي أمضت عشرة أشهر على الأقل في العمل بالجامعة الحق في إجازة للوضع لمدة تسعين يوما تشمل المدة التي تسبق الوضع وذلك لمرتين طوال حياتها الوظيفية ، و لايجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة و الاربعين يوما التالية للوضع ، على أن تتحمل الجامعة اشتراكات التأمين المستحقة على العاملة .
- ٢- يستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المكملة له فيما يتعلق بتحديد التعويض المستحق .

مادة (١٤٨)

لا تعتبر فترة استدعاء العامل للاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة، وعليه عند عودته تقديم ما يثبت فترة استدعائه بالقوات المسلحة .

مادة (١٤٩)

إذا انقطع العامل عن عمله بدون عذر أو إذن مقبول يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية . ويجوز لرئيس الجامعة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

مادة (١٥٠)

تتخذ المدة من أول سبتمبر الى آخر أغسطس من العام التالي أساسا لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

مادة (١٥١)

يجوز لرئيس الجامعة منح العامل أجازة بدون مرتب على ألا تتعدى إجمالي الاجازات مدة عام طوال حياته الوظيفية ، ويتحمل العامل كافة التأمينات المستحقة .

مادة (١٥٢)

يجوز لرئيس الجامعة أن يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما السفر خارج البلاد لمدة ستة شهور على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج أو ثلاث سنوات أيهما أقل .

٨- واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (١٥٣)

يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه :

١. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العامل بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويصرف للعامل أجر إضافي عن هذه الساعات وفقاً لكشوف التوقعات وبناء على ما تقررته الجامعة في هذا الشأن .
٢. أن يحسن معاملة الطلاب وغيرهم مع إنجاز مصالحهم في الوقت المناسب .
٣. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام والواجب .
٤. المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها إدارة الجامعة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده .
٥. إبلاغ الجامعة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهما خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
٦. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول به .
٧. يتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه و يكون مسئولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

مادة (١٥٤)

يحظر على العامل :

١. مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في لوائح وقرارات الجامعة .
٢. مخالفة اللوائح وكافة القواعد المالية الخاصة بالجامعة .
٣. الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجامعة .
٤. أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته .
٥. أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الخاصة بالجامعة أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
٦. أن يخالف إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
٧. أن يعمل في أي جهة سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو خاصة أو أي جهة أخرى غير الجامعة إلا بموافقة كتابية من رئيس الجامعة .

٩- انتهاء الخدمة

مادة (١٥٥)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١. عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة .
٢. الاستقالة
٣. الفصل من الخدمة
٤. فسخ العقد.
٥. الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .
٦. الغاء الوظيفة المؤقتة وانتهاء فترة سريان العقد .
٧. الوفاة .

مادة (١٥٦)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر من رئيس الجامعة بقبول الاستقالة .

ويلتزم العامل بإبلاغ إدارة الجامعة عن نيته بالاستقالة كتابيا أو عدم تجديد العقد قبل الموعد المرغوب فيه لترك العمل بثلاثة أشهر ، وتمكين موظف آخر تكلفه الجامعة من كافة الأوراق والمعلومات الخاصة بعمله لضمان حسن سير العمل بعد تركه لوظيفته .
ويجب البت في طلب الاستقالة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة .
وفي حالة قبول الاستقالة ، يلتزم العامل بسداد تكاليف أى دورات تدريبية أو شهادات أو دراسات عليا لم يمر عليها خمس سنوات سددتها الجامعة عنه خلال فترة عمله .
ويجب على العامل أن يستمر في عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الي أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة .

مادة (١٥٧)

يعتبر العامل مقوما لاستقالته في الحالات الآتية :

١. إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجامعة أو أمين الجامعة حسب الأحوال أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
٢. إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله إدارة الجامعة أكثر من عشرين يوما غيابا منفصلا في السنة تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكمال المدة دون حاجة الى إنذار .

٣. إذا التحق بخدمة أية جهة أخرى وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأخرى .

مادة (١٥٨)

يصرف العامل أجره الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المواد السابقة على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتي تاريخ استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته الى المعاش بناء على طلبه .
وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتي تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة (١٥٩)

يصرف للعامل الذي أمضى في الخدمة بالجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف شهر عن كل سنة قضاها بالخدمة وذلك للسنوات الخمس الأولى ، وبواقع شهر كامل عن كل سنة للسنوات التالية ، وطبقاً للشروط والضوابط الواردة بالعقد المبرم بين الجامعة والعامل.

مادة (١٦٠)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنائز وذلك للورثة الشرعيين ووفقاً لإعلام الورثة بخلاف مذكرة استحقاقه ومكافأة نهاية الخدمة .

مادة (١٦١)

تطبق الأحكام الخاصة بالعاملين على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فيما لم يرد فيه نص خاص بالنسبة لهم في هذه اللائحة أو العقد الموقع بينهم وبين الجامعة وخاصة بالنسبة للاجازات وانتهاء الخدمة .

رابعاً : تأديب العاملين بالجامعة

مادة (١٦٢)

المنتدبون والمعارون للعمل بالجامعة تختص بتأديبهم الجهات التابعون لها وفقاً للنظم والقواعد المقررة بها أما العاملون المعينون بالجامعة فيتبع في تأديبهم الأحكام الواردة في المواد التالية .

مادة (١٦٣)

يتولى التحقيق مع العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس إدارة الشؤون القانونية أو المستشار القانوني للجامعة ، أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فيكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو ينتدب أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات الحقوق بالتحقيق فيما ينسب لهم ويجب ألا تقل درجته في جميع الأحوال عن درجة المحال للتحقيق، ويقدم عن التحقيق

تقرير إلى رئيس الجامعة ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يوقع عقوبة عليه في حدود سلطاته.

مادة (١٦٤)

يجوز توقيع الجزاءات التالية على أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين في الجامعة :

- ١- الإنذار
- ٢- التنبيه
- ٣- اللوم
- ٤- الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما
- ٥- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف المرتب
- ٦- فسخ التعاقد

ولرئيس الجامعة توقيع جميع العقوبات السابقة على أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين بالجامعة وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم .

مادة (١٦٥)

لرئيس الجامعة أن يقرر وقف عضو هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويترتب على هذا القرار وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر ، ويجب أن يبت في التحقيق خلال مدة الوقف ، وإذا برئ عضو هيئة التدريس أو العامل وتقرر حفظ التحقيق أو وقعت عقوبة الإنذار أو التنبيه أو اللوم ، صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد ، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما يقرره رئيس الجامعة باعتباره السلطة المختصة التي أوقعت العقوبة .

مادة (١٦٦)

لعميد الكلية توقيع عقوبة الإنذار أو التنبيه أو اللوم أو توقيع عقوبة الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة ايام ولمرتتين على الأكثر في السنة على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قرار العميد في ذلك مسببا .

مادة (١٦٧)

لأمين عام الجامعة سلطة توقيع جزاء الإنذار أو التنبيه أو اللوم أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة من المعيدين والمدرسين المساعدين وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قرار أمين عام الجامعة في ذلك مسببا .

مادة (١٦٨)

ويجوز التظلم الى رئيس الجامعة من القرار التأديبي الصادر من العميد أو أمين عام الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به ولرئيس الجامعة الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو خفضها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ رئيس الجامعة بالتظلم .

الباب السادس نظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب

أولاً : نظام الدراسة

مادة (١٦٩)

الدراسة في كليات الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وفقا لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات ، وتطبق الجامعة في كل كلياتها نظام الساعات المعتمدة **Credit Hours** او نظام الساعات الأوروبية **ECTS** وبناء عليه فإن التخرج من كل كلية لا يتم قبل أن يستكمل الطالب بنجاح دراسة عدد محدد من الوحدات الدراسية المقننة والمعروفة بالساعات المعتمدة بناء على ما تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية .

ويكون لكل مقرر دراسي يدرسه الطالب ساعات دراسية (أو ساعات اتصال) محددة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد ، وتعادل الساعة المعتمدة الواحدة ساعة محاضرات واحدة كل أسبوع خلال الفصل الدراسي أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات من الدروس العملية أو التطبيقات النظرية كل أسبوع خلال الفصل الدراسي وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية .

مادة (١٧٠)

تبدأ الدراسة في شهر سبتمبر من كل عام وتنتهي في شهر يونية من العام التالي ويصدر بتحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وعطلة نصف العام قرار من مجلس الجامعة ولمجلس الأمناء أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل الموعد المحدد أو بعده بناء على ما يقترحه مجلس الجامعة .

مادة (١٧١)

يقبل بالجامعة الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقا لما تحدده لوائح الكليات والضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للجامعات ويجوز أن تقبل الجامعة طلابا محولين من كليات أو معاهد مناظرة في غير الصف النهائي إذا ثبت أنهم درسوا مقررات دراسية تؤهلهم للالتحاق بالكليات التي يتقدمون إليها وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية وبعد إجراء مقاصة علمية لكل منهم يتم اعتمادها من اللجان المختصة بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبحيث يدرس الطالب ما لا يقل عن ٥٠ % من عدد الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية في جامعة سيناء.

مادة (١٧٢)

يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه للجامعة بعد استيفاء أوراقه ، واجتيازه بنجاح لاختبارات القبول التي تحددها الجامعة و اجتياز الكشف الطبي ، وأداء الرسوم المقررة ويعد ملف لكل طالب

يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة به، ولا يعتبر قبول الطالب نهائياً إلا بعد مراجعة أوراقه من مكتب القبول بالجامعات الخاصة والأهلية التابع لوزارة التعليم العالي وقيده بالمكتب .

مادة (١٧٣)

تصدر اللوائح الداخلية للكليات بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة وتنظم هذه اللوائح نظام العمل بالكلية وأقسامها العلمية وشعب التخصص والشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الكلية وشروط الحصول عليها بالإضافة الى مايلي :

- ١- نظم الدراسة والقيـد .
- ٢- خطط الدراسة والمقررات ومحتواها وتوزيعها على فصول الدراسة والساعات المخصصة لكل مقرر ونظام التدريس .
- ٣- القواعد الخاصة بالامتحانات وطرق التقويم .
- ٤- برامج الدراسات العليا التي تنظمها الكلية ومواعيد القيد بها وإجراءات التسجيل للماجستير والدكتوراه.

مادة (١٧٤)

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان النهائي في مقرر أو أكثر بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً ويعتبر هذا المقرر أو هذه المقررات مقرر أو مقررات غير مكتملة (I) ، ويكون للطالب الحق في دخول الامتحان النهائي لهذا المقرر أو هذه المقررات في أقرب فرصة يطرح فيها هذا المقرر أو هذه المقررات . ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً ويحصل على تقدير (F).

الفصول الدراسية

مادة (١٧٥)

ينقسم العام الأكاديمي إلى فصلين دراسيين رئيسيين كل منهما مكون من خمسة عشر أسبوعاً دراسياً ، ويسمى الفصل الدراسي الأول "فصل الخريف" Fall Semester ويبدأ عادة في منتصف شهر سبتمبر من كل عام ، ويسمى الفصل الثاني "فصل الربيع" Spring Semester ويبدأ عادة في منتصف شهر فبراير من كل عام . وتقدم الجامعة أيضاً فصلاً دراسياً صيفياً مكثفاً Summer Session تكون الدراسة فيه مكثفة ولمدة ثمانية أسابيع دراسية .

الحمل الدراسي

مادة (١٧٦)

يمكن لطلاب مرحلة البكالوريوس بالجامعة أن يدرسوا أحمالاً دراسية تتراوح بين اثني عشر ساعة كحد أدنى (للطلاب الذين يحققون معدلاً تراكمياً **CGPA** أقل من 2.0) وثمانية عشر ساعة معتمدة كحد أقصى لغيرهم من الطلاب ، ويمكن زيادة الحد الأقصى للحمل الدراسي بحد أقصى ثلاث ساعات معتمدة وذلك للطلاب الذين يحققون معدلاً تراكمياً لا يقل عن 3.0 وبموافقة المرشد الأكاديمي واعتماد عميد الكلية .

تقويم الطلاب

مادة (١٧٧)

يوضح الجدول التالي كيفية حساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب وما يقابلها من نقاط **Points** والنسبة المئوية لدرجات الطالب المقابلة لكل تقدير وعدد النقاط التي يحصل عليها في حالة تحقيق كل نسبة منها .

Grade	Definition	Marks	Points
A+	Excellent	95 - 100 %	4
A		90 - < 95 %	4
A-		85 - < 90 %	3.7
B+	Very Good	80 - < 85 %	3.3
B		75 - < 80 %	3
C+	Good	70 - < 75 %	2.7
C		65 - < 70 %	2.4
D	Pass	60 - < 65 %	2
F	Fail	Less 60 %	0

ويجب أن يحقق الطالب في أي مقرر نسبة مئوية لا تقل عن ٦٠% للنجاح والحصول على تقدير مقبول "D" على الأقل في هذا المقرر .

وإذا حقق الطالب نسبة مئوية تقل عن ٣٠% في الامتحان النظري النهائي في أي مقرر لا تسجل له درجات في هذا المقرر ويعطى تقدير راسب "F" في المقرر .

المعدل الفصلي GPA والمعدل التراكمي CGPA للطالب

مادة (١٧٨)

أولاً : المعدل الفصلي GPA :

يتم حساب المعدل الفصلي (GPA) Grade Point Average للطالب في نهاية كل فصل دراسي للوقوف على الحالة الدراسية للطالب في هذا الفصل ويتم الحساب على النحو التالي :

١- يتم ضرب قيمة النقاط التقديرية Grade Point Value لكل مقرر سجله الطالب في

الفصل الدراسي في عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر للحصول على النقاط الإجمالية للطالب في هذا المقرر.

٢- يتم جمع نتائج حاصل الضرب السابق لكل المقررات المسجلة للطالب خلال هذا الفصل

الدراسي وقسمة حاصل الجمع على مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي سجلها الطالب خلال نفس الفصل.

٣- ويكون خارج القسمة هو المعدل الفصلي GPA للطالب في هذا الفصل الدراسي .

ثانياً: المعدل التراكمي CGPA – Cumulative Grade Point Average :

وهو معدل الطالب الناتج عن عملية الحساب الواردة تفصيلاً في المادة السابقة مع الأخذ في الاعتبار جميع المقررات التي درسها الطالب حتى نهاية آخر فصل دراسي درسه الطالب مع استبعاد الساعات المعتمدة للمقررات التي يعيد الطالب دراستها ، سواء بسبب رسوبه فيها أو لتحسين التقدير، وذلك عند حساب مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي درسها الطالب و الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة (١٧٩)

المرشد الأكاديمي : يُحدد لكل طالب مرشد أكاديمي لإرشاده أكاديمياً وحل مشاكله الدراسية خلال فترة دراسته بالجامعة .

ويجب على الطلاب الرجوع إلى مرشديهم الأكاديميين والحصول على موافقتهم قبل تسجيلهم للمقررات الدراسية ، ويجب على المرشد الأكاديمي أن يحتفظ بملف لكل طالب يحتوي على صور من بيانات تقديراته Transcripts وتحقيق الشخصية ID واستمارات الحذف والإضافة والانسحاب لكل فصل دراسي قضاها الطالب بالجامعة .

مادة (١٨٠)

التسجيل : يجب على الطالب ، بعد أن يقوم بسداد المصروفات الدراسية أن يتشاور مع مرشده الأكاديمي عند اختيار المقررات الدراسية التي يدرسها في كل فصل دراسي وذلك مع مراعاة التوقيتات التي يحددها التقويم الأكاديمي لهذا الفصل الدراسي .

ولا يعتبر الطالب مسجلاً للدراسة بالفصل الدراسي ما لم تكتمل عملية التسجيل ، ويجب أن تتم التعديلات في التسجيل سواء بإضافة أو حذف بعض المقررات خلال الفترات المحددة لذلك بالتقويم الأكاديمي وعلى الاستمارات المعدة لهذا الغرض (استمارة الحذف والإضافة).

مادة (١٨١)

حذف وإضافة المقررات الدراسية : يمكن للطالب خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي وبعد التشاور مع والحصول على موافقة مرشده الأكاديمي ، أن يضيف أو يحذف أي مقرر سبق له تسجيله بشرط عدم تجاوزه للحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسموح له بتسجيلها خلال هذا الفصل الدراسي .

مادة (١٨٢)

الانسحاب من مقرر دراسي : يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر دراسي إذا وجد أنه غير قادر على الاستمرار في دراسته ، ويجب أن يحدث ذلك في وقت محدد وفقاً للتقويم الأكاديمي ، وفي هذه الحالة سوف يحصل الطالب على تقدير منسحب "W" في بيان الدرجات ، ولا يؤثر هذا الانسحاب على المعدل الفصلي للطالب GPA كما لا يغير من المصروفات الدراسية التي سددتها الطالب .

مادة (١٨٣)

الانسحاب من فصل دراسي : يمكن للطالب الانسحاب من فصل دراسي بالكامل ، على ألا يتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب خلال دراسته بالجامعة ثلاثة فصول دراسية ، ويجب على الطالب في هذه الحالة التقدم بطلب للانسحاب على النموذج المعد لذلك ، وقبل نهاية فترة الانسحاب من الفصل الدراسي المحددة في التقويم الأكاديمي ، ويجب أن يكون الطلب موافقاً عليه من عميد الكلية وموضحاً فيه سبب الانسحاب .

مادة (١٨٤)

وقف الدراسة : يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة بدون عذر إذا لم يتم بالتسجيل خلال فصل دراسي أو أكثر بدون إذن ، وتكون إعادة تسجيل الطالب متوقفة على موافقة مجلس الجامعة طبقاً للقواعد المقررة بالجامعة ومن مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
وبالنسبة للطلاب الغير قادرين على التسجيل لفصل دراسي نظراً لأعذار مرضية أو أي أعذار أخرى يقبلها مجلس الجامعة ، فيمكن إعطائهم الإذن بتأجيل الدراسة خلال هذا الفصل ، ويجب على الطالب في هذه الحالة التقدم بطلب على النموذج المعد لذلك في مكتب القبول والتسجيل بالجامعة وإعادته للمكتب بعد استيفاء التوقعات المبينة على النموذج .

مادة (١٨٥)

الانسحاب من الجامعة : يجب على الطلاب الراغبين في الانسحاب من الجامعة استيفاء النموذج المعد لذلك واعتماده من عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، وفي حالة رغبة الطالب المنسحب في العودة للجامعة عليه أن يتقدم بطلب للجامعة للنظر في إعادة تسجيله وذلك في ضوء القواعد المقررة .

مادة (١٨٦)

المتابعة الأكاديمية : يخضع الطالب خلال دراسته بالجامعة للمتابعة الأكاديمية في حالة انخفاض المعدل التراكمي CGPA للطالب عن 2.0 ويتم تحذيره كتابة ووضعه تحت الإنذار الأكاديمي حتى

يقوم بتحسين معدله التراكمي ليصبح 2.0 أو أكثر ، وفي حالة فشل الطالب في تحسين معدله التراكمي ليصبح 2.0 أو أكثر مع استمرار أدائه الأكاديمي الضعيف لأربعة فصول دراسية متتالية أو ستة فصول دراسية متقطعة يعرض نفسه للفصل من الجامعة .

مادة (١٨٧)

مرتبة الشرف : تمنح مرتبة الشرف للخريج الذي حافظ على معدله الفصلي GPA ومعدله التراكمي CGPA بحيث لا يقل أي منهما عن 3.5 خلال فترة دراسته الجامعية مع عدم رسوبه وحصوله على تقدير (F) في أي مقرر دراسي خلال هذه الفترة .

مادة (١٨٨)

إعادة دراسة المقررات :

أ- إعادة دراسة مقرر سبق للطالب الرسوب فيه :

عند إعادة الطالب لمقرر دراسي سبق أن رسب فيه وحصل على تقدير "F" ، يستبعد التقدير السابق للطالب ويحل محله التقدير الجديد الذي يحصل عليه الطالب وذلك عند حساب المعدل التراكمي مع ظهور التقديرين في بيان تقديرات الطالب Transcript . وعند إعادة الطالب دراسة مقرر الرسوب لمرتين أو أكثر يكون أقصى تقدير يحصل عليه الطالب في المقرر الذي أعاد دراسته هو مقبول "D" وذلك بغض النظر عن التقدير الجديد الذي يحققه الطالب في آخر امتحان مع ظهور تقديرات جميع المرات التي تقدم فيها الطالب للامتحان في بيان تقديراته.

ب- إعادة دراسة مقرر سبق أن نجح فيه الطالب بتقدير "D" أو بتقدير أعلى :

من حق جميع طلاب البكالوريوس الذين يدرسون بالجامعة إعادة دراسة مقرر دراسي لمرة واحدة بغرض تحسين التقدير وذلك فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات خلال فترة دراسة الطالب الجامعية وللمقررات التي سبق للطالب دراستها بجامعة سيناء خلال العامين السابقين فقط ، ويجب أن تتم إعادة دراسة المقررات بجامعة سيناء ويجب أن يكون المقرر الذي يعيد الطالب دراسته هو نفس المقرر الذي سبق له دراسته ، وفي هذه الحالة يظهر التقديران الذين حققهما الطالب في المقرر في المرة الأولى وعند الإعادة في بيان تقديرات الطالب . وعند حساب المعدل التراكمي يحل التقدير الجديد محل التقدير القديم فيما عدا الحالة التي يكون فيها التقدير الجديد أقل من التقدير القديم ، وفي هذه الحالة يستبعد التقدير الجديد من حساب المعدل التراكمي للطالب ولا يظهر في بيان تقديراته . ويجب على الطالب التقدم بطلب لإعادة دراسة المقرر الذي سبق له النجاح فيه على النموذج المعد لذلك بمكتب القبول والتسجيل وذلك بعد الحصول على موافقة المرشد الأكاديمي وعميد الكلية على الطلب .

ويكون إعادة دراسة أي مقرر سبق للطالب النجاح فيه بغرض تحسين التقدير في أي فصل دراسي مشروطاً بطرح الكلية لهذا المقرر خلال الفصل الدراسي المطلوب لإعادة خلاله مع توفر مكان للتسجيل في المقرر .

ثانياً : قبول الطلاب وتحويلهم ونقل قيدهم

مادة (١٨٩)

تطبق الجامعة القواعد التي يقرها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول الطلاب الجدد والمحولين مع مراعاة الشروط الخاصة بالقبول بكل كلية وفقاً للوائحها الداخلية .

ويشترط لقبول الطلاب بجامعة سيناء للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس الشروط التالية:

١. الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية أو الثانوية الأزهرية وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للجامعات .
٢. أن يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية للمجموع الحاصل عليه الطالب في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقاً لما يقره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية سنوياً .
٣. اجتياز اختبارات القدرات والقبول التي تحددها الجامعة والكلية المتقدم لها الطالب .
٤. اجتياز الكشف الطبي وفقاً للقواعد التي تحددها الكلية والجامعة .
٥. أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة .
٦. ألا يكون مقيداً في كلية أخرى في نفس الوقت .

مادة (١٩٠)

يجوز قيد الطالب الحاصل على الثانوية العامة أو ما يعادلها من سنوات سابقة وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يضعها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

مادة (١٩١)

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من الكليات الجامعية المصرية أو الأجنبية بكليات الجامعة وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

مادة (١٩٢)

يتم تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها في جمهورية مصر العربية لكليات الجامعة وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، ولا يعتمد تحويل الطالب إلى الجامعة إلا بعد استيفائه لكافة الأوراق والمستندات والتصديقات المطلوبة وإجراء مقابلة علمية لما سبق أن درسه الطالب من مقررات في الكلية أو المعهد المحول منه وما يناظرها من مقررات يعفى من دراستها في جامعة سيناء ، وبشرط موافقة وزارة التعليم العالي على تحويل الطالب وعلى المقابلة العلمية التي أجريت له .

مادة (١٩٣)

يمكن تحويل الطلاب بين كليات الجامعة بشرط موافقة عميد الكلية المحول منها الطالب وعميد الكلية المحول إليها و بشرط استيفاء الطالب شروط القبول للكلية المحول إليها وموافقة وزارة التعليم العالي ، ويتم تحصيل رسوم إدارية عن كل تحويل يقدر بمعرفة الجامعة .

مادة (١٩٤)

تقدم طلبات الالتحاق مباشرة باسم رئيس الجامعة لبحثها والبت فيها وفقا للإجراءات المنظمة لذلك متى توافرت الشروط المؤهلة للقبول بالكلية المطلوب الالتحاق بها .

مادة (١٩٥)

يقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأزهرية بكليات الجامعة بنفس شروط قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية وبنفس الحد الأدنى المقرر مع عدم اضافة درجات المواد الدينية للمجموع الكلي .

مادة (١٩٦)

تباشر إدارة القبول والتسجيل أعمالها في قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق بكليات الجامعة بعد استيفاء النماذج التي تضعها الجامعة .

ويجب أن يحتوي ملف الطالب على الأوراق التالية :

١- المؤهل الدراسي .

٢- شهادة الميلاد .

٣- صورة من بطاقة الرقم القومي / جواز السفر .

٤- الكلية التي يرغب المتقدم في الالتحاق بها .

٥- عدد ٦ صور شخصية حديثة .

٦- نموذج ٢ جند للطلاب الذكور المصريين أقل من ١٩ سنة والبطاقة العسكرية ٦ جند لمن تجاوز عمره أكثر من ذلك وعلى كل من تجاوز عمره ٢٢ عاما في ٩/١ من كل عام إثبات موقفه من التجنيد .

ويمنح الطالب المستوفي للشروط ايصالا باستلام أوراقه ويتم قيد اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديمه للأوراق والمؤهل الدراسي ومجموع درجاته والكلية المتقدم لها في السجل المعد لذلك (سجل قبول الأوراق) .

وبعد قفل باب القبول يتم ترشيح الطلاب - بمعرفة ادارة القبول والتسجيل للكليات للراغبين في الدراسة بها وطبقا للمعايير الموضوعه للقبول بكل كلية والضوابط المقررة من مجلس الجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للجامعات .

ويتم التنسيق في جميع الأحوال مع مكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية بوزارة التعليم العالي .

ثالثاً: المصروفات الدراسية

مادة (١٩٧)

التعليم بالجامعة بمصروفات يحددها مجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الجامعة وذلك مقابل الخدمات التعليمية والطلابية المختلفة ولمجلس الأمناء زيادة المصروفات الدراسية سنويا بما لا يتجاوز ١٠% وذلك لمواجهة زيادة الأسعار و معدلات التضخم كما يجوز لرئيس الجامعة أن يقرر تقسيط سداد المصروفات على قسطين أو أكثر .

رابعاً : الكشف الطبى

مادة (١٩٨)

تقوم الادارة الطبية بالجامعة بتوقيع الكشف الطبى على جميع الطلاب الجدد و المحولين من جامعات أو معاهد عليا مصرية أو أجنبية قبل بدء الدراسة و يتم تصميم سجل طبى لكل طالب لمتابعة حالة الصحية أثناء الدراسة .

الباب السابع نظام تأديب الطلاب

مادة (١٩٩):

- يخضع الطلاب المقيدون بكليات الجامعة و المرخص لهم بالدراسة وتأدية الامتحانات لنظام تأديبي عن أي مخالفة تأديبية وعلى الأخص :
- ١- الأعمال المخلة بنظام الجامعة و الكلية أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواطبة عليها .
 - ٢- كل فعل مخل بالشرف و الكرامة أو مخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة أو خارجها .
 - ٣- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه.
 - ٤- كل إتلاف للمنشآت أو الاجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 - ٥- كل تنظيم داخل الجامعة و الاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من الجامعة .
 - ٦- توزيع النشرات او إصدار جرائد حائط بالجامعة أو الكلية أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من رئيس الجامعة او عميد الكلية .
 - ٧- الاعتصام داخل مباني الجامعة أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو اللياقة.
 - ٨- جمع أموال تحت أي مسمى دون ترخيص من رئيس الجامعة أو عميد الكلية المختص .

مادة (٢٠٠)

كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان او الشروع فيه يخرجه رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحيله إلى التحقيق ، وترفع نتيجة التحقيق إلى عميد الكلية الذي يوقع عقوبة على الطالب في حدود سلطاته أو يحيلة إلى رئيس الجامعة الذي يوقع على الطالب عقوبة في حدود سلطاته أو يقرر إحالته إلى مجلس التأديب المختص.

مادة (٢٠١)

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب هي :

- ١) التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢) الإنذار .
- ٣) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
- ٤) الحرمان من حضور دروس في أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .
- ٥) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .
- ٦) الحرمان من امتحان في مقرر أو أكثر .

- ٧) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٨) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- ٩) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا .
- ١٠) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- ١١) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٢) الفصل من الكليه لمدته تزيد على فصل دراسي .
- ١٣) الفصل النهائي من الجامعة و يبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى .

ويتم إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية و يجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب .
وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

مادة (٢٠٢)

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :-

- ١- رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وفي حالة حدوث أى اضطراب أو أخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يكون لرئيس الجامعة توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ويعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الكلية وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها ، ولرئيس الجامعة أن يمنع الطالب المحال لمجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٢- عميد الكلية وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة .
- ٣- مجلس التأديب الطلابي بالكلية وله توقيع جميع العقوبات السابقة .

مادة (٢٠٣)

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند (٤) وما بعدها في المادة ٢٠١ إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ، ويتولى التحقيق الإدارة القانونية بالجامعة .

مادة (٢٠٤)

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ٢٠١ تكون نهائية بعد الاعتماد من السلطة المختصة .
ويجوز التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الطالب أو ولي أمره لرئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الطالب أو ولي الأمر بالقرار .
على أن يعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس التأديب الطلابي الأعلى خلال خمسة عشر يوما على أن يكون قرار المجلس الأعلى نهائيا .

مادة (٢٠٥)

يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة (٢٠٦)

يشكل مجلس تأديب الطلاب بالكلية على الوجه التالي :

رئيسا	عميد الكلية
عضوا	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
عضوا	أقدم أعضاء مجلس الكلية

ويصدر باختيار الاساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة سنوياً.

مادة (٢٠٧)

يشكل مجلس التأديب الاعلى للطلاب بالكلية على النحو التالي :

رئيسا	نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
عضوا	أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن خارج الكلية التي يتبعها الطالب
عضوا	أستاذ من الكلية التي يتبعها الطالب من غير أعضاء مجلس التأديب الطلابي بها

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة سنويا .

مادة (٢٠٨)

يعامل الطلاب الصادر بحقهم قرارات نهائية من مجالس التأديب بالحرمان من دخول الامتحانات أو إلغاء نتائجهم في الامتحانات التي قاموا بأدائها في مقرر دراسي أو أكثر نفس معاملة الطلاب المنسحبين من هذه المقررات وفقا لاحكام المادة (١٨٤) من هذه اللائحة ، ويعتبر منع الطالب من دخول الامتحان أو الامتحانات في المقرر أو المقررات المحروم منها بمثابة موافقة على انسحابه في هذا المقرر أو هذه المقررات.

و بالنسبة للطلاب الذين يصدر بحقهم قرارات نهائية من مجالس التأديب بالحرمان من فصل دراسي أو أكثر، فيعاملون نفس معاملة الطلاب المنسحبين من هذه الفصول الدراسية وفقا لاحكام المادة (١٨٥) من هذه اللائحة و يعتبر حرمان الطالب من فصل دراسي أو أكثر بمثابة موافقة على انسحابه من هذا الفصل أو هذه الفصول.

الباب الثامن الخدمات الطلابية

أولاً : الخدمات الطبية

مادة (٢٠٩)

ينشأ بالجامعة عيادة طبية لعلاج الطلاب مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية للطلاب .
ويعد نظام للتأمين الصحي للطلاب بالجامعة وفقاً لللائحة الداخلية تبين نظامه وأسلوب الاشتراك به .

ثانياً : المكتبة المركزية للجامعة

مادة (٢١٠)

ينشأ بالجامعة مكتبة مركزية شاملة بكل كلية تضم المؤلفات العامة التي لا غنى عنها للطلاب بكليات الجامعة وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية ويكون للمكتبة لائحة تحدد نظام العمل بها .
ويتم إعداد سجل لكل طالب يتضمن مدى استخدامه للمكتبة و يعتبر هذا ضمن تقويم طلاب جامعة سيناء والمفاضلة بينهم عند الترشيح لتمثيل الجامعة في الداخل و الخارج .
وتنظم مكتبة جامعة سيناء أنشطة و ندوات ثقافية يشارك فيها الطلاب مع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة و ذلك بالتنسيق مع نائب رئيس الجامعة المختص .
كما تتضمن المكتبة جناحاً يخصص لكل كلية يضم الكتب الدراسية والمراجع العلمية لجميع تخصصات الكلية ورقياً و إلكترونياً .
وتضم المكتبة المركزية نظاماً إلكترونياً كاملاً للاستعارة يتم ربطه بمشروع مكتبات الجامعات المصرية وشبكة الانترنت لإتاحة الاستعارة من المكتبات الأخرى أو الإطلاع على أي مرجع غير متواجد بالمكتبة المركزية للجامعة .
وتضم المكتبة المركزية إلى جانب الكتب والمراجع التخصصية كتباً ومراجع في مجالات العلوم والفنون والآداب لتساهم في تنمية الوعي الثقافي لطلاب الجامعة وبناء شخصياتهم وتشكيل وجدانهم .

ثالثاً : الرعاية الاجتماعية

مادة (٢١١)

يضع مجلس الجامعة خططا سنوية للأنشطة الرياضية والفنية والاجتماعية والثقافية لطلاب الجامعة وذلك لتحقيق الأهداف الفريدة لجامعة سيناء والتي تتضمن الرعاية الاجتماعية والثقافية والبرامج والأنشطة التي تؤكد تكامل الشخصية الانسانية ومن جميع النواحي الصحية والبدنية والنفسية والوجدانية والثقافية والمعرفية والاجتماعية والمجتمعية، ويكون تحقيق ذلك بالتعاون بين المرشدين الأكاديميين وقيادات قسم الأنشطة الطلابية بالجامعة ومشرفي دور الإقامة الطلابية، كما يتم من خلال هذه الخطط تنفيذ برامج التعرف على الطلاب المتفوقين لرعايتهم وتشجيعهم كنموذج وقوة لزملائهم وكذا معاونة ورعاية الطلاب الذين يحتاجون لرعاية تعليمية خاصة.

رابعاً : دور الإقامة الطلابية (المدن الجامعية)

مادة (٢١٢)

تعد الجامعة دوراً لإقامة الطلاب و أخرى للطلبات مع وضع اللوائح المنظمة لشروط وإجراءات القبول و نظام الإقامة و الانضباط السلوكي مع تحديد المقابل السنوي والفصلي للإقامة على أن تسدد رسوم الإقامة لكل فصل دراسي دفعة واحدة .

توصيف مهام إدارة دور الإقامة الطلابية

مادة (٢١٣)

- تتلخص مهام العاملين بإدارة دور الإقامة الطلابية فيما يلي :
- ١- تدعيم رسالة الجامعة في بناء الشخصية المتكاملة للطلاب .
 - ٢- وضع القواعد المنظمة لإدارة دور الإقامة الطلابية والإشراف على تنفيذها .
 - ٣- إعداد ملف لكل طالب يتضمن (الأنشطة - التحصيل الأكاديمي - خصائص السلوك - المخالفات).
 - ٤- العمل على حل المشكلات التي تواجه الطلاب من خلال المشرفين التربويين بدور الإقامة الطلابية.
 - ٥- اقتراح البرامج والأنشطة التي تساهم في تكوين الشخصية و اكتساب مهارات القيادة والتعامل أثناء الأجازات و عطلات نهاية الأسبوع للطلاب مع اعتبار هذا ضمن الأنشطة الطلابية للجامعة.

- ٦- إعداد نظام للتواصل التربوي بين إدارة دور الإقامة الطلابية و أسر الطلاب المقيمين بها يسمح للأسرة بالتعرف على المتابعة السلوكية وأنشطة الطالب بالجامعة و ذلك من خلال مشرفي دور الإقامة الطلابية و الإشراف التربوي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٧- التنمية المهنية للعاملين بدور الإقامة الطلابية مما يساهم في تقديم الخدمات للطلاب على النحو الجيد .
- ٨- توفير سبل الراحة والاستقرار داخل دور الإقامة الطلابية وذلك لإتاحة فرصة التحصيل العلمي الجيد للطلاب بما يساعده على التفوق في دراسته الأكاديمية .
- ٩- توفير إشراف طبي متخصص على مدار ٢٤ ساعة يومياً لرعاية الطلاب صحياً على مدار الأسبوع.

الباب التاسع مركز ضمان الجودة

مادة (٢١٤)

نشأه المركز

ينشأ بجامعة سيناء مركز لضمان الجودة بموجب قرار مجلس الجامعة و يكون له استقلاله الفني والمالي والإداري ويتبع مباشرة رئيس الجامعة ، كما ينشأ بكل كلية بالجامعة وحدة لضمان الجودة وتعتبر بمثابة فروعاً لمركز ضمان الجودة بالجامعة، وتعامل كوحدة مستقلة إدارياً ومالياً تتبع مباشرة عميد الكلية وتتبع فنياً مركز ضمان الجودة بالجامعة.

ويكون لمركز ضمان الجودة لائحة داخلية تحدد بالتفصيل رؤيته ورسائلته وأهدافه ونظامه المالي والإداري وتصدر اللائحة بموافقة مجلس الأمناء بعد اعتماد مجلس الجامعة.

مادة (٢١٥)

مجلس إدارة المركز

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين علي النحو التالي :

رئيساً	١	أ.د رئيس الجامعة
نائباً للرئيس	٢	أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
عضواً	٣	أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث
عضواً	٤	أ.د مدير المركز
أعضاء	٥	٢ من عمداء الكليات
أعضاء	٦	٢ من بين مديري الوحدات الفرعية
أعضاء	٧	٢ من ذوي الخبرة (من داخل أو خارج الجامعة)
عضواً	٨	ممثل من اتحاد الطلاب بالجامعة

مادة (٢١٦)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة علي شئونه وتصريف أموره ، ووضع السياسة التي تحقق أغراضه ، وله علي وجه الخصوص :

١- إقرار السياسات العامة للجودة بالجامعة ، ووضع البرامج التنفيذية التي تضمن تحقيق أهدافها.

- ٢- اعتماد نظام الجودة و نظم التقويم والقياس في المراكز الأكاديمية والإدارية بالجامعة والإشراف علي تطبيقها من خلال الوحدات الفنية بالمركز والفرعية بالكليات .
- ٣- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لمهام المركز .
- ٤- اعتماد تعيين مديري الوحدات الفنية بالمركز والوحدات الفرعية بالكليات .
- ٥- اعتماد التقرير السنوي للمركز ووحداته الفنية والفرعية ورفعها إلي رئيس الجامعة.
- ٦- اعتماد الميزانية السنوية للمركز ووحداته الفنية والفرعية ورفعها إلي رئيس الجامعة
- ٧- اقتراح الحوافز والمكافآت للأنشطة المختلفة في وحدات المركز .
- ٨- اقتراح تعيين الإداريين والفنيين بالمركز ووحداته الفنية.

مادة (٢١٧)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس وله علي وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات التالية ، أو تفويض غيره في ممارسة بعضها :
- ١- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسة جلساته .
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسات العامة لموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
 - ٣- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة .
 - ٤- الإشراف علي إعداد الموازنة التقديرية للمركز في بداية كل عام وعرضها علي مجلس الإدارة .
 - ٥- اعتماد قرارات تعيين وانداب كل من يحتاجهم المركز لتنفيذ أنشطته .
 - ٦- تمثيل المركز أمام الغير .

مادة (٢١٨)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة المركز مرة واحدة علي الأقل شهرياً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة.

مادة (٢١٩)

مدير المركز

يعين مدير المركز من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ممن لهم خبرة في مجال جودة التعليم العالي، ويكون تعيين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٢٢٠)

اختصاصات مدير المركز

- ١- يتولى مدير المركز تصريف أموره الإدارية والفنية في إطار السياسة العامة لمجلس الإدارة وقراراته ، وله علي وجه الخصوص :
 - ٢- تسيير العمل الإداري والفني اليومي بالمركز .
 - ٣- متابعه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٤- اقتراح السياسة العامة للجودة و التقويم بالجامعة ، و وضع البرامج التنفيذية التي تضمن تحقيق اهدافها .
 - ٥- اقتراح نظام نشر ثقافة الجودة و التقويم بالجامعة ومتابعة تنفيذه من خلال الوحدات الفنية والفرعية.
 - ٦- الإشراف علي إعداد التقارير الدورية للوحدات الفنية والوحدات الفرعية التابعة للمركز ، لعرضها علي مجلس الإدارة .
 - ٧- إعداد التقرير السنوي للمركز ووحداته الفنية والفرعية تمهيداً لعرضها علي مجلس الإدارة .
 - ٨- إعداد الميزانية السنوية للمركز تمهيداً لعرضها علي مجلس الإدارة .
 - ٩- اقتراح تعيين مديري الوحدات الفنية والوحدات الفرعية التابعة للمركز.
 - ١٠- اقتراح بروتوكولات التعاون العلمي في مجالات عمل المركز مع هيئات ومؤسسات التعليم العالي في الداخل والخارج .

مادة (٢٢١)

الجهاز الإداري للمركز

يتكون الجهاز الإداري للمركز من:

- ١- المسئول المالي والإداري .
- ٢- اخصائى العلاقات العامة والإعلام .
- ٣- سكرتارية و أرشيف.
- ٤- اخصائى تحليل إحصائى و حاسبات .

مادة (٢٢٢) وحدات المركز

يتبع المركز الوحدات التالية:

- ١- وحدة القياس والاختبارات
- ٢- وحدة الدعم الفني
- ٣- وحدة المتابعة وتقييم الأداء .
- ٤- وحدة المعلومات والحاسب .
- ٥- وحدة التدريب .
- ٦- وحدة المراجعة الداخلية

ويجوز إنشاء وحدات فنية أخرى بعد موافقة مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس إدارة المركز وحسب الخطة الموضوعة لذلك .

الباب العاشر أحكام عامة

مادة (٢٢٣)

تطبق احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية على اعضاء هيئة التدريس واطعاء الهيئة المعاونة بالجامعة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بأى منهما فى هذه اللائحة.

ماده (٢٢٤)

تسرى احكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهم فى هذه اللائحة.

ماده (٢٢٥)

تكون للجامعة لائحة مالية واداريه مستقلة تحدد بالتفصيل شئونها المالية والادارية ، وتصدر اللائحة بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء.

ماده (٢٢٦)

تكون لاتحادات الطلاب بالجامعة لائحة تحدد اهدافها ولجانها واختصاصات كل لجنة وتشكيل مجالسها وكيفية انتخاب هذه المجالس، وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الجامعة ومجلس الأمناء.

ملحق رقم (١)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥
بشأن إنشاء جامعة سيناء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة سيناء »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة سيناء فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٥/٨/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى " جامعة سيناء " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويكون مقرها مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء ، ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية .


ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتوفير الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .



خالد حسين



(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :


- ١- كلية العلوم الهندسية .
- ٢- كلية تكنولوجيا الطاقة والتعدين .
- ٣- كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي .
- ٤- كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسب .
- ٥- كلية تكنولوجيا الإعلام .
- ٦- كلية التكنولوجيا الحيوية .
- ٧- كلية العلوم الزراعية الحديثة .
- ٨- كلية إدارة الأعمال والتسويق الدولي .
- ٩- كلية العلوم الإنسانية .
- ١٠- كلية السياحة والإدارة الفندقية .
- ١١- كلية طب الأسنان .
- ١٢- كلية العلاج الطبيعي .
- ١٣- كلية الطب البشرى .
- ١٤- كلية الدراسات العليا .
- ١٥- مركز سيناء للبحوث والتنمية .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة .

خالد حسين عبد العظيم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل




(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .
وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .



٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

١١ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذي يعينه وزير التعليم العالي . ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب . ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجاناً خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

خالد حسين عبد العظيم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل




- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنايغين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنوياً .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداً ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها ، طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٤ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٥ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة فى حالة غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

خالد حسين عبد العظيم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل



(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

خالد حسين عبد العظيم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل



(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .


(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المتحنيين وإقرار مداورات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

خالد حسين عبد العظيم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل



ملحق رقم (٢)

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الخاص
بإصدار قانون الجامعات الخاصة والاهلية

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية

وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:-

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق، في هذا شأن الجامعات والأهلية وتدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) "تحت عنوان الباب الأول : الجامعات الخاصة".

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتي:-

مادة (١٨٩): تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها، بما في ذلك المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها في التعليم والبحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع.

ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية ، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون الجامعات الخاصة والأهلية

الباب الأول : الجامعات الخاصة

مادة (١)

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس مالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة.

مادة (٣)

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية.

ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها ، وبصفة خاصة:-

أ- تكوين الجامعة.

ب- تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها.

ج- بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها.

د- شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها، وكذا القواعد العامة لمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين.

مادة (٤)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية.

مادة (٥)

تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهيئات والمنح التي تحقق أغراضها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها ، بما يتفق مع مصالح البلاد ، وتعفى مبالغ التبرعات والهيئات من ضرائب الدخل وفي الحدود المقررة في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٦)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة.
ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين.

مادة (٧)

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً.

مادة (٨)

يضع مجلس الأمناء ، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شؤون الجامعة وتسيير أعمالها ، وتتضمن القواعد الخاصة استخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية.

مادة (٩)

يختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يلي:-

- ١- تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية.
- ٢- تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية.. ويعين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج.

وتجب موافقة وزير التعليم على تعيين أو تجديد تعيين المرشحين من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس.

مادة (١٠)

يعين وزير التعليم مستشاراً للجامعة يكون ممثلاً له لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد التشاور مع مجلس الأمناء ويكون عضواً بمجلس الجامعة.

الباب الثاني

الجامعات الأهلية

مادة (١١)

الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح ، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معاً أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١٢)

يصدر بإنشاء الجامعة قرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي.

وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها

مادة (١٣)

تتكون موارد الجامعة الأهلية فضلاً - عما يؤول إليها ممن طلب إنشائها - من المساهمات المالية والأصول العينية التي يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهيئات المجتمع المدني وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة ، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية. وتعتبر أموال الجامعة الأهلية أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (١٤)

يجوز للدولة أن تقدم العون للجامعات الأهلية لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديدته وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء ، أم بتقديم مساعدات مادية أو عينية وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الوزراء ، وذلك بناءً على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالي.

مادة (١٥)

يستخدم ما قد تحققه الجامعة الأهلية من صافي الفائض الناتج عن نشاطها في تطويرها ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم.

مادة (١٦)

يكون لكل جامعة أهلية مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة . يختارهم من قاموا بإنشاء الجامعة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس.

ويجتمع مجلس الأمناء لأول مرة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لإختيار الرئيس ونائبه.

مادة (١٧)

يسري في شأن الأحكام الأهلية أحكام المواد من (٢) إلى (١٠) من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (١٨)

ينشأ بوزارة التعليم العالي مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية وأمين المجلس الأعلى للجامعات ومستشاري الوزير في الجامعات، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات ، من بينهم ثلاثة من الجامعات الخاصة وواحد من الجامعات الأهلية ، يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة ، وإثنين من الشخصيات العامة يختارهم الوزير من بين المهتمين بالتعليم.

ويكون للمجلس أمين يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون عضواً بالمجلس. وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين ، دون أن يكون له صوت محدود. ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:-

- ١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي بالجامعات الخاصة والأهلية والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق مع حاجة البلاد.
- ٢- متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات الخاصة والأهلية ، من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
- ٣- دراسة تقارير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات الخاصة والأهلية واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لقانونها رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦.
- ٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة والأهلية في إطار السياسة العامة للتعليم العالي.
- ٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقاً لمعايير الجودة.
- ٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات الخاصة والأهلية.
- ٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة أو الأهلية للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها.
- ٨- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي.

مادة (١٩)

- تحدد اللائحة التنفيذية الإطار العام والأحكام التفصيلية لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص:
- ١- إجراءات وشروط ومتطلبات عملية إنشاء الجامعة ، وبدء الدراسة بها.
 - ٢- شروط وضوابط تعيين القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
 - ٣- شئون التعليم والطلاب.
 - ٤- نظام العمل بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

مادة (٢٠)

ينشأ بوزارة التعليم العالي صندوق للتعليم الجامعي الخاص والأهلي ينفق منه على تطوير وتحديث هذا التعليم وكذا البحوث والمشاريع البحثية وعلى كل ما يلزم لممارسة المجلس سائر اختصاصاته وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وتتكون موارد الصندوق من:-

- أ- المبالغ التي قد يتم إدراجها لهذا الغرض في موازنة وزارة التعليم العالي.
 - ب- ما تسهم به الجامعات الخاصة والأهلية مقابل ما يقدم لها من خدمات طبقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.
 - ج- الإعانات والهيئات والتبرعات التي يقبلها الصندوق طبقاً للائحته ويوافق عليها الوزير المختص بالتعليم العالي.
 - د- حصيد استثمار أموال الصندوق.
- وتودع أموال الصندوق في حساب خاص بالبنك المركزي.

مادة (٢١)

تصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وتبين اللائحة كيفية تشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام عمله ، والشئون المالية والإدارية المنظمة له، وأحكام الإنفاق من من موارده.

ويخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأحكام القانون.

مادة (٢٢)

يلغي صندوق التعليم الجامعي الخاص وتؤول حقوقه وإلتزاماته إلى صندوق التعليم الجامعي الخاص والأهلي المنشأ بالمادة (٢٠) من هذا القانون ، كما ينقل إليه العاملون بالصندوق بأوضاعهم المالية والوظيفية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الاول سنة ١٤٣٠
الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠٩

فهرس

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية

وبتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون

تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

المادة	الموضوع
٥ - ١	مواد الإصدار
١٠ - ١	الباب الأول: الجامعات الخاصة
٢٢ - ١١	الباب الثاني: الجامعات الأهلية

ملحق رقم (٣)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ باللائحة
التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والاهلية
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠
باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة و الأهلية
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الإعتداف ،

وعلى قانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١

لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠١٠ ،

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المرافقة .

و يلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

بشأن إنشاء الجامعات الخاصة المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بكل من العبارات و الكلمات المبينة فيما يأتى المعنى المبين قرينها :

- القانون : قانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- المجلس : مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية .
- الوزارة : الوزارة المختصة بالتعليم العالى .
- الوزير : الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة الثالثة)

على الجامعات الخاصة المنشأة قبل العمل باللائحة المرافقة توفير أوضاعها و استكمال لوائحها ونظمها بما يتفق و أحكام قانون الجامعات الخاصة و الأهلية المشار إليه و اللائحة المرافقة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حبنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٠ هـ

اللائحة التنفيذية

لقانون الجامعات الخاصة و الأهلية

.....

(الباب الأول)

مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية و نظام العمل به

.....

مادة (١) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بذات الأغلبية ، و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٢) : يختار الوزير أمين مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون للمجلس أمانة يشرف أمين المجلس على الأجهزة التى تتكون منها ، و يصدر بتشكيل الأمانة و تنظيم أعمالها قرار من الوزير .

مادة (٣) : يختص المجلس بمتابعة و تطوير وضمان جودة العملية التعليمية و البحثية وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ . رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي و البحث العلمي بالجامعات الخاصة و الأهلية و العمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالي و البحث العلمي بما يتفق و حاجة البلاد .

٢ . متابعة سير العملية التعليمية و البحثية بالجامعات الخاصة و الأهلية ، من خلال التقارير السنوية لأدائها و متابعة تطبيق المعايير القياسية و المعتمدة و مناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد .

٣ . دراسة تقارير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد فيما يخص الجامعات الخاصة و الأهلية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد .

٤ . التنسيق بين نظم الدراسة و الامتحان و الدرجات العلمية فى الجامعات الخاصة و الأهلية فى إطار السياسة العامة للتعليم العالي .

٥ . تنظيم قبول الطلاب و تحديد أعدادهم وفقاً لمعايير الجودة .

٦ . المتابعة الدورية لتنفيذ الجامعات الخاصة و الأهلية لسياسات و قرارات المجلس .

٧. دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة و الأهلية للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس و إقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة و متابعة تنفيذ هذه التدابير وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير .

٨. وضع الضوابط الخاصة بتنمية الموارد البشرية و توفير المقومات المادية بالجامعات الخاصة و الأهلية .

٩. فحص طلبات إنشاء الجامعات الخاصة و الأهلية للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بالقانون واللائحة.

١٠. إبداء الرأي فيما يعرضه الوزير على المجلس .

(الباب الثانى)

إنشاء الجامعات الخاصة و الأهلية

.....

مادة (٤) : يشترط أن يكون رأس مال الجامعة الخاصة أو الأهلية كافياً لتجهيز الجامعة و مزاوله نشاطها و تحقيق أغراضها ، و أن تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأس المال مملوكة لمصريين ، و ألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة بحد أقصى عشرون مليون جنيه ، و أن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك المحلية المعتمدة لدى البنك المركزى و تخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس ، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء الجامعة أو فى حالة سحب أو رفض طلب الإنشاء .

مادة (٥) : لا يجوز أن يكون من بين مؤسسي الجامعة الخاصة أو الأهلية أحد من رؤساء الجامعات الحكومية و نوابها وعمداء الكليات بها .

مادة (٦) : تقديم طلب إنشاء الجامعة :

يقدم طلب إنشاء الجامعة إلى الوزارة من وكيل المؤسسين بالنسبة للجامعة الخاصة ، و ممن تم تحديدهم بالمادة (١١) من القانون بالنسبة للجامعة الأهلية ، مشفوعاً بالبيانات و الدراسات و المستندات الآتية :

١. إسم الجامعة و مقرها .

٢. أهداف الجامعة .

٣. أسماء المؤسسين و جنسياتهم و بياناتهم ، على أن تتضمن هذه البيانات السيرة الذاتية للشخص الطبيعي و مؤسسي الشخص الاعتباري .

٤. الموارد البشرية و المقومات المادية المتاحة للجامعة .

٥. دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة و مدى ملاءمته ، و طبيعة حق الجامعة على الأرض التي ستقام عليها ، و مراحل إنشاء الجامعة مع تصور للعقارات و المباني اللازمة لحسن أدائها لرسالتها .

٦. رأس المال المخصص للجامعة ، و نسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين فيه .
٧. دراسة جدوى اقتصادية و مالية وافية مراجعة و معتمدة من محاسب قانوني تتضمن الوضع المالي المرتقب للجامعة من حيث التدفقات النقدية لمواردها ، ومصروفاتها السنوية ، وميزانيتها الاستثمارية ، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذى يكفل استمرار أدائها لرسالتها .
٨. مشروع اللائحة الداخلية للجامعة .
٩. الكليات و الأقسام و المعاهد العليا المتخصصة و الوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة ، وذلك بما يواكب العصر .
١٠. تشكيل مجلس الجامعة و غيره من المجالس الجامعية و اللجان المنبثقة عنها و إختصاصاتها ونظم العمل بها.
١١. ما يقترح من أعداد و شروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة و أقسامها و معاهدها العليا المتخصصة ووحداتها البحثية ، وذلك فى حدود الإمكانيات البشرية و المادية المتاحة .
١٢. القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين .
١٣. مدد و نظم و أساليب و مناهج الدراسة و الامتحانات ، و الدرجات العلمية و الشهادات و الدبلومات التى تمنحها الجامعة و شروط الحصول عليها .
١٤. خطة الجامعة لتنمية مواردها البشرية و على وجه الخصوص فى مجال تعيين أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة لها على الوظائف الدائمة ، مرفقاً بها نموذج التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم بدرجاتهم المختلفة .
١٥. مقترحات الجامعة بشأن خطط التعاون مع الجامعات المصرية و العربية و الأجنبية .
١٦. التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالجامعة .
١٧. كيفية التصرف فى أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها فى أداء مهامها ، و الخطط الكفيلة بضمان تخريج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقاً لنظمها المقررة .

مادة (٧) : يعرض الوزير طلب إنشاء الجامعة الخاصة و الأهلية و مرفقاته على المجلس مشفوعاً برأيه فيه.

ويتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية طبقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة و بمراعاة ما يلي :

- أ. مدى قدرة الجامعة على الإسهام فى رفع مستوى التعليم و البحث العلمي ، و رفع الطاقة الإستيعابية لمنظومة التعليم العالى ، و توفير التخصصات العلمية الحديثة و النادرة ، لإعداد المتخصصين و الفنيين و الخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة و احتياجات المجتمع المتطورة و تقديم الخدمات البحثية و خدمة المجتمع و تنمية البيئة .
- ب. توافر الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة ، قبل البدء فى مزاوله نشاطها و بما يكفل استمرار هذا النشاط .

وعلى المجلس إيداء الرأى فى طلب إنشاء الجامعة بالقبول أو الرفض - من حيث المبدأ - وفى حدود السياسة العامة للتعليم الجامعى و البحث العلمى و ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه .

مادة (٨) : تتولى الوزارة إخطار مقدم الطلب بموافقة أو رفض المجلس من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ الموافقة أو الرفض .

مادة (٩) : يقوم مقدم طلب إنشاء الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بتقديم المستندات و البيانات الآتية إلى الوزارة :

أ. المشروع الابتدائي للمنشآت الجامعية و أجهزتها و مرافقها ، بما فى ذلك قاعات المحاضرات ، و البحث ، والمكتبات ، و المعامل وذلك بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية و البحث العلمى و تلبية احتياجات المجتمع المتطورة ،على أن تكون الأجهزة على أعلى مستوى من الحداثة و الكفاءة ، و أن تتناسب مع أعداد الطلاب و يجب أن يرفق بذلك الرسومات و التصميمات الهندسية التفصيلية التى تتفق مع المعدلات المتعارف عليها فى الخصوص .

ب. أسماء المرشحين لعضوية مجلس الأمناء فيما عدا ممثل الحكومة بالنسبة للجامعة الأهلية ، على أن يكونوا من المؤسسين و كبار العلماء و الأساتذة المتخصصين و المهتمين بالتعليم من الشخصيات العامة .

ج. أسماء مراقبي الحسابات المرشحين من الشخص أو الجهة طالبة الإنشاء .

د. تعهد من مقدم الطلب بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها ، أو التنازل عن حق الانتفاع فى المناطق التى لا يجوز فيها التملك ، على أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

مادة (١٠) : يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية كأن لم يكن إذا لم يقم مقدم طلب إنشاء الجامعة بتقديم المستندات و البيانات المشار إليها فى المادة (٩) من هذه اللائحة فى الموعد المحدد بها ، وذلك ما لم يوافق الوزير على مد هذا الموعد .

مادة (١١) : يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى و الشئون الهندسية والمالية و القانونية لفحص جميع البيانات و الدراسات و المستندات المقدمة لإنشاء الجامعة الخاصة والأهلية ، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

و للمجلس أن يخطر مقدم الطلب بملاحظاته فى هذا الشأن لاستكمال المطلوب وذلك خلال أجل يحدده

المجلس .

ويصدر المجلس توصيته النهائية فى شأن طلب إنشاء الجامعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اللجنة الفنية تقريرها مشفوعة فى حالة الموافقة بمقترحاته فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجامعة .

و يرفع المجلس الموافقة إلى الوزير لاتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة بعد موافقة مجلس الوزراء .

ماده (١٢) : لا يجوز للجامعة الخاصة أو الأهلية التي صدر القرار بإنشائها البدء في مزاوله نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية و المادية وفقاً للبيانات و الدراسات و المستندات و الرسومات و التصميمات الهندسية التفصيلية المقدمة منها.

و يشكل المجلس لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات و المعاهد العليا المتخصصة و الوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة ، للتحقق من كفايتها و صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية و البحث العلمي ، وتوافر المقومات البشرية اللازمة خاصة أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة و معاونيهم ، و الخطة المقترحة لاستكمال أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم من المعينين ، و بمراعاة النسب التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية.

ماده (١٣) : يتعين إخطار الوزارة قبل إجراء أي تعديل في البيانات أو المستندات التي صدر قرار إنشاء الجامعة وفقاً لها.

ويحال الإخطار إلى المجلس ليوصي بما يراه ، ويصدر الوزير قراره بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

وفي حالة موافقة الوزير على التوصية بقبول التعديل يتخذ الإجراءات اللازمة للعرض على رئيس الجمهورية لإتخاذ ما يراه.

ولصاحب الشأن الطعن على قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري.

ماده (١٤) : يصدر بالتصريح ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة أو الأهلية قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

(الباب الثالث)

مجلس الأمناء و مجلس الجامعة و القيادات الجامعية و أعضاء هيئة التدريس

ماده (١٥) : يعقد كل من مجلس أمناء الجامعة الخاصة و الأهلية جلسة إجرائية بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل و برئاسة أكبر الأعضاء سناً لاختيار الرئيس ونائبه .

ويتم الترشيح من بين الأعضاء ، ويكون التصويت سرياً ، ولكل عضو اختيار مرشح واحد فقط لكل منصب.

ويشكل كل من مجلس أمناء الجامعة الخاصة و الأهلية لجنة من ثلاثة أعضاء لفرز الأصوات وإعلان النتيجة بفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات الصحيحة ، وفي حالة تساوى مرشحين أو أكثر في الحصول على أعلى الأصوات الصحيحة ، تعاد ذات الإجراءات بين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وعند تقدم مرشح وحيد لأي من المنصبين يعلن فوزه بالتركية .

ماده (١٦) : يشكل للجامعة مجلس يقوم على نشاطها الأكاديمي يرأسه رئيس الجامعة ويضم فى عضويته نواب الرئيس وعمداء الكليات و المعاهد العليا المتخصصة و المراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه الوزير .

ويجوز أن يضم مجلس الجامعة الى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى و البحث العلمى من المصريين و الأجانب ليس من بينهم أي من رئيس أو أعضاء مجلس الأمناء.

ماده (١٧) : لا يجوز أن يتولى رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء ، أو وظائف رؤساء الجامعات الخاصة أو الأهلية ونوابهم وعمداء الكليات ووكلائها ورؤساء الأقسام من يشغل إحدى هذه الوظائف فى الجامعات الحكومية أو ما يعادلها فى هيئات البحوث و المراكز العلمية البحثية .

ماده (١٨) : مع مراعاة ما يضعه مجلس الجامعة الخاصة أو الأهلية من شروط التعيين فى الوظائف القيادية و وظائف أعضاء هيئة التدريس فيها ، يشترط فيما يعين فى الوظائف القيادية الجامعية ووظائف أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ما يأتى :

- أ. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ج. أن يكون رئيس الجامعة مصرياً .
 - د. أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات بالنسبة لوظائف رئيس الجامعة ونوابه وعمداء ووكلاء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية ومديري المعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ، على ألا تقل مدة شغله لوظيفة أستاذ عن خمس سنوات بالنسبة لوظائف رؤساء الجامعات ونوابهم .
 - هـ. أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها فى تخصص علمي يؤهله لشغل الوظيفة ، وأن تكون له - فى جميع الأحوال وفى غير وظيفة مدرس - مدة خبرة كافية فى التدريس الجامعي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد وعشر سنوات بالنسبة لوظيفة أستاذ ، وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التى يعين فيها .
- على أن تتم مراجعة التخصص والإنتاج العلمى بواسطة مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية من خلال لجان متخصصة .

مادة (١٩) : يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الوزير ، ولا يجوز إبعاده عن منصبه قبل اكتمال هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير.

مادة (٢٠) : يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسباً لأعداد الطلاب الدارسين بالجامعة الخاصة أو الأهلية وفقاً للقواعد التى يقرها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية فى هذا الخصوص ، وألا تقل نسبة المعينين منهم بصفة دائمة عند إنشاء الجامعة عن النسبة التى يحددها المجلس .

مادة (٢١) : تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس المعيّنين بصفة دائمة بالجامعة الخاصة أو الأهلية إلى وظيفتي أستاذ مساعد وأستاذ عن طريق اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات .

(الباب الرابع)

المعيّدون والمدرسون المساعدون

.....

مادة (٢٢) : يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعات الخاصة أو الأهلية ما يأتي :

- أ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ب- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير التراكمي في الدرجة الجامعية الأولى . ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد في التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية .
- ج- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو مايقوم مقامها .

مادة (٣٣) : يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً في الجامعات الخاصة أو الأهلية ، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (أ) ، (ج) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، الحصول على درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها ، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها .

(الباب الخامس)

شئون التعليم و الطلاب

.....

مادة(٢٤): يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة أو الأهلية الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، مع الالتزام بالحد الأدنى للمجموع المؤهل لقبول طبقاً لما يحدده المجلس وفقاً لمعايير الجودة ، وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (٢٥) : يحدد المجلس أعداد المقبولين بكل جامعة في حدود طاقة استيعاب الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ، وبمراعاة الإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة بالجامعة وفقاً لمعايير الجودة.

ماده (٢٦) : يجب أن تبين اللائحة الداخلية لكل جامعة نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة.

(الباب السادس)

التأديب

.....

مادة (٢٧) : يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيّدين و الطلاب وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة الداخلية للجامعة ، على أن تراعى تلك القواعد الضمانات العامة في التأديب ، وعلى الأخص كفالة حق الدفاع في كافة مراحل الإجراءات التأديبية .

(الباب السابع)

الشئون المالية

.....

مادة (٢٨) : يكون للجامعة الخاصة موازنة سنوية تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لكل جامعة وبما يحقق دعم إحتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة .

مادة (٢٩) : يكون للجامعة الأهلية موازنة سنوية تحدد إيراداتها ونفقاتها ، على أن يستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج عن نشاطها فى تطويرها ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح والبعثات الدراسية للمتفوقين منهم .

مادة (٣٠) : تمسك الجامعة الخاصة و الأهلية حسابات و سجلات مالية منتظمة وفقاً للأصول و المعايير المحاسبية المعمول بها ، وتكون التقارير المالية الدورية و الميزانيات و الحسابات الختامية خاضعة لإشراف و اعتماد مراقبي الحسابات بالجامعة.

مادة (٣١) : مع عدم الإخلال بقواعد توزيع الفائض فى الجامعات الخاصة ، لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف فى ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة.

(الباب الثامن)

العلاقة بين وزارة التعليم العالى و الجامعات الخاصة و الأهلية

.....

مادة (٣٢) : يتولى مستشارو الوزير فى الجامعات الخاصة و الأهلية متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وعليهم إخطار الوزير بالحالات التى تخالف فيها الجامعات الخاصة أو الأهلية أحكام القانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس .

مادة (٣٣) : على الجامعات الخاصة و الأهلية توفير جميع الوسائل اللازمة لحسن أداء مستشاري الوزير لمهامهم ، وعليها على وجه الخصوص تمكينهم من الاطلاع على الأوراق و المستندات المتعلقة بالعملية التعليمية بالجامعة .

مادة (٣٤) : يقدم مستشار الوزير فى الجامعة الخاصة أو الأهلية تقريراً إلى الوزير فى نهاية كل فصل دراسي لعرضه على المجلس متضمناً ملاحظاته عن سير العملية التعليمية بالجامعة ، وعلى وجه الخصوص تطبيق نظم القبول و الدراسة و الامتحانات و أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم .

مادة (٣٥) : إذا خالفت الجامعة الخاصة أو الأهلية أحكام القانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس يجوز للمجلس - بعد إنذار الجامعة و منحها مهلة لتلافي أسباب المخالفة - إقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة و من بينها إيقاف قبول طلاب جدد بالكليات المختلفة حتى يتم استيفاء كافة المعايير المعتمدة وذلك خلال عام دراسي واحد ، ويكون للوزير - بناءً على هذا الإقتراح - و بالتشاور مع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد إصدار قرار الإيقاف ، و يترتب على هذا القرار عدم قبول طلاب جدد بالصف الدراسي الأول من العام الجامعي اللاحق لصدوره لحين إزالة أسباب المخالفة .

وفى حالة استحالة استمرار الجامعة فى أداء مهامها التعليمية تتخذ إجراءات استصدار قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء قرار إنشاء الجامعة بناء على عرض الوزير بعد موافقة المجلس ، على أن تتضمن موافقة المجلس على الإلغاء كيفية إدارة الجامعة منذ صدور قرار الإلغاء وحتى تخريج كافة الطلاب المقيدين بالجامعة والكيفية التى يتم بها ذلك ، و كيفية تصفية أموال الجامعة على ضوء البيانات و المستندات التى صدر قرار إنشاء الجامعة على أساسها .

(الباب التاسع)

تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية

مادة (٣٦) : يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلى أهلية بناء على طلب يقدم إلى الوزارة من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء ، وذلك فى حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة فى قانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ وهذه اللائحة .

مادة (٣٧) : يقدم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعاً بما يلي :

- أ- موافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية .
- ب- موافقة مجلس الأمناء على نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض و منشآت و تجهيزات الجامعة إلى الجامعة الأهلية إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .
- ج- موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .
- د- صورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العاملين السابقين على تقديم طلب التحويل .
- هـ- التشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٨) : يعرض الوزير طلب التحويل على المجلس مشفوعاً برأيه فيه .

ويتولى المجلس فحص الطلب فى ضوء الأحكام المقررة بالقانون و هذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه .

وللمجلس الحق فى الموافقة على طلب التحويل أو رفضه .

مادة (٣٩) : تبلغ الوزارة رئيس الجامعة الخاصة التى طلبت التحويل بموافقة المجلس على الطلب أو رفضه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور توصية المجلس بشأن هذا الطلب .


مادة (٤٠) : فى حالة الموافقة على طلب التحويل ، يتخذ الوزير إجراءات إستصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٤١) : تنتقل كافة حقوق و التزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .

ملحق رقم (٤)

الهيكل التنظيمي لجامعة سيناء

Organizational Chart of Sinai University



* VP = Vice President